



مؤتمـر

الاتجاهات الحديثة في التشريع الضريبي المصري في ظل مشكلات التطبيق لشركات الاستثمار وقطاع الأعمال العام



صدق الله العظيم

التهرب والتجريم الضريبي

إعداد

أ. د / حمدي عبد العظيم

أستاذ الاقتصاد

ورئيـس أكـاديمـيـة السـادـات الأـسـبـق

التهرب والتجريم الضريبي

أولاً: النصوص القانونية الواردة في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التهرب والتجريم الضريبي :

العقوبات

مادة (١٣١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- إخفاء وقائع عملها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢- إخفاء وقائع عملها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة (١٣٣) يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرارات الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع عمله بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

٢- تقديم الإقرارات الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

- ٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انتهاء الأجل المحدد لنقادم دين الضريبة .
- ٤- اصطدام أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .
- ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة . وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٣٤) : يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها .

مادة (١٣٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- ١- الامتياز عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الامتياز عن تقديم الإقرار مزاولة النشاط .
- ٣- الامتياز عن تطبيق نظام استقطاع خصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواجه القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بندًا و ٨٣ فقرة ٣ ، وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العودة إلى ارتكاب ذات المخالفة ثلاثة سنوات .

مادة (١٣٦) إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرین كل حالة من الحالات الآتية:

- ١- ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ٢- ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

-٣- ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل

أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة(١٣٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

مادة (١٣٨) : للوزير أو من ينفيه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداءه :

(١) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(٢) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(٣) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(٤) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تفزيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

ثانياً : النصوص الحال إليها في نصوص التجريم في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مادة (٧٨) : يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزم طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

-١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .

-٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالاحفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال فترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقةً له بسبب ممارسته المهنية أو النشاط، كتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، ببياناً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللمولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرار بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .

مادة (٨٣) يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار بأنه لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً . وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذي تتقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج إرادته.

وعلى الممول ، الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

مادة (٩٦) : يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعرضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

أسباب البراءة في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

نصوص أخرى متعلقة بالتهرب والتجريم الضريبي في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية :

(أ) في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- تنص المادة ٨٧ على أن

(إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوأ أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقدم إقرار ضريبية معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ)

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

٢- تنص المادة ٨٨ على أن

(لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر أو السجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بوجب مستندات تقدمها عدم صحتها)

٣- تنص المادة ٩١ على أن :

(في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول مترباً من أداء الضرائب . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإختصار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبنيه على الممول بأدائها أو بالإضافة إلى لجان الطعن .

٤- تنص المادة ٩٥ على أن :

(تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشر أيام على الأقل من ذلك التاريخ) .

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات . وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لديهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافر للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكشف حقائق جوهرية تستوجب المادة الفحص .

(ب) وفي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

١- تنص المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية على أن :

(لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة ٨٧ من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها مترباً طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة)

٢- تنص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية على أن

(في تطبيق حكم المادة ٨٨ من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات) .

**ثانياً: الكتاب الدوري
ال الصادر من السيد المستشار النائب العام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥**

تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من السلطة العامة دون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية .

وفي إطار تحقيق إصلاح ضريبي كفء يساعد على إيجاد مناخ جيد للاستثمار، وتطبيق سياسة ضريبية متوازنة توفر الموارد المالية الازمة لخزانة الدولة لتمويل الإنفاق الاجتماعي مع ضمان أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبية، فقد صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(٢٣) تابع في ٢٠٠٥/٩/٦ ، وبدأ العمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، عدا بعض الأحكام الخاصة بالمرتبات وما في حكمها وإيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة للأشخاص الطبيعيين، فقد حدد القانون للعمل بها تواريخ أخرى .

ونص قانون الضريبة على الدخل الجديد على إلغاء القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل، وعلى استمرار العمل باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلى أن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لقانون الأخير .

وقد جاء قانون الضريبة على الدخل الجديد مشتملاً على أحكام موضوعية وإجرائية يتربّب على تطبيقها تعديل جوهري في وجه التصرف في القضايا الضريبية وفي العقوبات المقضية بها نوجزها في الآتي :

أولاً: تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الضريبية بما كان مقرراً لها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى، وتترتب على ذلك زوال وصف الجنائية عن هذه الجرائم وإساغة وصف الجنحة عليها، وتحصر هذه الجرائم في الآتي :

(أ) جريمة إخفاء الوقائع التي علمها المحاسبون والمرجعون أثناء تأدية مهامهم، وعقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملغى السجن .

(المادة ١٣٢)

(ب) جريمة التهرب من أداء الضريبة، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمسة سنوات وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملغى السجن والتعويض .

(المادة ١٣٣)

(ج) جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط، وعقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات، بعد أن كانت العقوبة في قانون الضرائب على الدخل الملغى والسجن والتعويض .

(المادة ١٣٥)

ثانياً: تعديل عناصر قيام بعض الجرائم الضريبية بما يجعلها غير مستوفية لعناصر قيامها وغير مؤثمة، فجريمة عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات التي تستلزم طبيعة نشاطه التجاري أو الصناعي تضحي غير مؤثمة إذا لم يتجاوز رأس مال الممول في هذا النشاط خمسين ألف جنيه، أو لم يتجاوز رقم أعماله مائتين وخمسين ألف جنيه، أو لم يتجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لأخر ربط ضريبي عشرين ألف جنيه .

(المادتين ٧٨ ، ١ / ١٣٥)

كما أن جريمة الخصم تحت حساب الضريبة تضحي غير مؤثمة إذا كان نصاب مبلغ الخصم لا يزيد على ثلاثة جنيه (المادتان ٥٩ ، ١٣٥)

ثالثاً : إلغاء تجريم بعض الأفعال التي كانت مؤثمة بقانون الضرائب على الدخل الملغى على النحو التالي :

- جرائم عدم تقديم إقرار الثروة (المواد ١٣١ ، ١ ، ٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ /أولا)

- جريمة عدم إرفاق صورة من الأوراق المستندات المطلوبة بالإقرار الضريبي
(٩٦ ، ١٨٧ رابعاً)

- جريمة عدم اعتماد الإقرار الضريبي من محاسب (٧٨ ، ١٨٧ رابعاً)

- جريمة عدم تبليغ المأمورية المختصة عن عناصر الوحدات المفروضة وعدم إخطار مالك الأرض أو مستأجرها عن بيانات الغرس (المادة ١٨٥ / ثانياً)

- جريمة عدم الحصول على بطاقة ضريبية (المواد ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٨٧ / أولاً)

- جريمة عدم الإضافة تحت حساب الضريبة (المواد ٣٩ ، ٤٦ ، ٧٧ ، ١٩٠ / ثالثاً، رابعاً) : تشديد عقوبة الغرامة المقررة قانوناً على جرميتي الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي والامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، حيث صارت عقوبة كل منها الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

خامساً : خضوع جريمة إشاء موظفي مصلحة الضرائب العامة لسر المهنة لحكم المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، والتي تقرر لها عقوبة أشد مما كان منصوصاً عليه في المادة (١٨٦) من قانون الضرائب على الدخل الملغى وهي : الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

سادساً : استخدام جرائم أفعال لم تكن مؤثمة من قبل وهي :

(أ) جريمة عدم توفير الممول للبيانات وصور الدفاتر والمستندات التي تطلبها مصلحة الضرائب العامة كتابة في الميعاد المقرر قانوناً (المادتان ٩٦ فقرة ١ ، ١٣٥)

(ب) عدم توقيع الإقرار الضريبي من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويًا (المادة ٨٣ فقرة ٣)

(ج) جريمة إدراج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً . (المادة ١٣٦) .

سابعاً : مسؤولية الشريك في جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات المقطبي بها في شأنها (المادة ١٣٤) .

ثامناً: عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الجديد أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية (المادة ١٣٧) .

تاسعاً : يجوز لوزير المالية أو من ينوبه التصالح في الجرائم الضريبية في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء المبالغ المحددة قانوناً، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها. وتأمر النيابة العامة بوقف تطبيق العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها (المادة ١٣٨) .

وفي سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من إصدار قانون الضريبة على الدخل الجديد، وتحقيقاً للعدالة الناجزة، وحسن سير العمل القضائي بالنيابات، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة وإتباع ما يلي :

(أ) يتعين المبادرة إلى تحقيق ما يرد إلى النيابة من محاضر أو بلاغات عن الجرائم الضريبية فيما بعد، وفيدها بأرقام قضائية بعد التأكد من صدور طلب وزير المالية بشأنها :

- جريمة إخفاء الواقع التي عملها المحاسبون والمرجعون أثناء تأدية مهمتهم.
- جريمة التهرب من أداء الضريبة بكافة الطرق المستعملة فيها .
- جريمة الامتناع عن تقديم أخطار مزاولة النشاط .
- أية جريمة أخرى يبين من ظروفها أهمية واقعتها .

مع الحرص على إنجاز التحقيقات، وإعدادها للتصرف في آجال قريبة وعدم القعود أو التراخي في ذلك .

(٢) تطبيق قانون الضريبة على الدخل الجديد على الواقع الذي حدث في ظل قانون الضرائب على الدخل الملغى في الأحوال التي يكون فيها أصلح للمتهم، مع مراعاة ما يلي :

(أ) قيد الواقع في الجرائم الضريبية التي أصبحت معاقباً عليها بوصف الجنحة وال المشار إليها في البند السابق، والتي لم يتم التصرف فيها جنحة بالمنطبق من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وإرسالها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها .

• وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنائيات بوصف الجنائية بمقتضى أحكام قانون الضرائب على الدخل الملغى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنائيات تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد، ما لم تر المحكمة – قبل تحقيق الواقعية بالجلسة – الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الجناح الجزئية .

(ب) التصرف في قضايا جرائم عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات وعدم الالتزام بالخصم تحت حساب الضريبة والتي تم تعديل عناصر قيامها بما يجعلها غير مؤثمة في أحوال معينة، وكذا القضايا المحررة عن أفعال ألغى تجريمها على النحو التالي :

* ترسل المحاضر المحررة عن هذه الجرائم – إن لم تكن مرتبطة بجرائم أخرى – إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب – عن طريق النيابة الكلية – مشفوعة بمنづكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بالا وجه إقامة الدعوة الجنائية – بحسب الأحوال – لعدم الجنائية ، أما إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى فإن التصرف فيها بالحفظ – سواء صراحة أو ضمناً – يكون مع التصرف في الجرائم المرتبطة بها .

* أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجناح الجزئية بإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور أو كانت في آية مرحلة من مراحل نظرها يطلب عضو النيابة الماثل بالجلسة من المحكمة الحكم براءة المتهم .

* وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم ولو كان باتاً ، تعين إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه : (إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير ماعقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية) ، ويجب المبادرة إلى إرسال ملفات القضايا المحكوم فيها إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية المختصة – للنظر في أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

(٣) التصرف في قضايا الجرائم الضريبية التي شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة على النحو التالي :

* تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد على الواقع التي حدث اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

* أما الواقع التي حدثت قبل بدء العمل بقانون الضريبة على الدخل الجديد فتطبق
ب شأنها أحكام قانون الضرائب رقم (١٥٧ لسنة ١٩٨١٩)

* أعمال أثر التصالح في الجرائم الضريبية في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ
العقوبة المضي بها بما يلي :

* ترسل القضايا التي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب –
عن طريق النيابة الكلية – مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعياً أو التقرير فيها بألا
وجه لإقامة الدعوى الجنائية – بحسب الأحوال – لانقضاء الدعوى الجنائية بالصالح.

بحث بعنوان

السعر المحايد في التشريعات الضريبية في مصر

مقدم من

دكتور/اسامة على عبد الخالق

كلية التجارة - جامعة عين شمس

الخبير الاقتصادي بجامعة الدول العربية

عضو مجلس ادارة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

اولاً. مقدمة

يمثل السعر المحايد أحد الاليات الضريبية المستخدمة في التشريع الضريبي المصري لمعالجة مشكلة التهرب الضريبي من ناحية والتأثير في المناخ الجاذب للأستثمار من ناحية أخرى

وتعاظم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين السعر المحايد والاستثمارات في مجال الشركات متعددة الجنسيات وما يغلب عليها من صفة الأشخاص المرتبطة رغم الاستقلال القانوني لكيانات التابعة لها، ويؤثر هذا الارتباط على كافة الجوانب المحاسبية والضريبية بكافة صورها ، الأمر الذي يمكن معه استخدام هذا الارتباط كوسيلة جذب أوطرد لهذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر تبعاً للسياسات التي تعنتقها كل دولة.

ولاشك أن بعد الضريبي له أثرة ومدلولة عميقة في هذا المضمون مما ينبغي معه دراسة العلاقة التأثيرية المتبادلة بين كلا المتغيرين وكيفية موازنة بين تعظيم الأستفادة المالية والأقتصادية من جذب تلك الاستثمارات ، دون الأضرار بالحصيلة الضريبية للدولة .

وقد أكدت التجارب العملية للتعامل مع الاستثمار الأجنبي باتباعه لأساليب عديدة سواء للتهرب من الضرائب أو تجنبها .

ومن أكثر الطرق شيوعاً للتهرب الضريبي في هذا الصدد مايعرف ب :

" التحكم في أسعار التبادل للسلع الوسيطة والخدمات بين شركات المجموعة "

وتتبع الشركات متعددة الجنسيات هذا الأسلوب في حالة وجود اختلافات في السياسات والقواعد الضريبية بين الدول المضيفة لشركات المجموعة مثل الأعفاءات الضريبية وأسعار الضريبة ، مما يمكنها من استغلال تلك التغيرات في زيادة أرباحها . و تعمل هذه الشركات عندها على نقل أرباح الشركات الرابحة من دول تعمل في ظل نظم ضريبية عالية .. إلى دول أخرى تعمل في ظل نظم ضريبية مخففة من خلال التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة والخدمات المتبادلة داخل المجموعة الواحدة في ظل التكامل الأنماطي وتخصص كل شركة في مرحلة إنتاجية معينة ، وهو مايتحول دون حصول الدولة المضيفة على نصيبها العادل من الضرائب على أرباح الاستثمارات الأجنبية.

ويؤدي هذا الوضع إلى ضياع الحصيلة الضريبية للدول المضيفة ومن ثم زيادة العجز في موازناتها العامة وضعف عملتها الوطنية ، مما يتبعه معاً تقييم الأثمان الحقيقية لهذه السلع أو الخدمات وهو ما يشكل صعوبة بالغة في حالة كون هذه السلع والخدمات غير متداولة في الأسواق العالمية .

وقد حظى بعد الضريبي دائمًا بأهتمام خاص فيما يتعلق بالتعامل مع تلك الاستثمارات ومن هنا تم إقرار بعض المجمعيات الضريبية الخاصة مثل اتفاقيات منع الأزدواج الضريبي والمفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد لتحقيق القدرة على التعامل مع تلك الشركات التي أصبحت بمثابة حكومة كونية **Global government** ومع هذا فلا يمكن أغفال درجة أفضلية بعد الضريبي ضمن عدد من العوامل المالية والأقتصادية الأخرى عند اتخاذ القرار في ضوء محددات القرار الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات ، فقد أوضحت دراسات عديدة أن القرار الاستثماري في هذا النوع من الشركات ، يتأثر سلبًا أو إيجابًا بالمحددات التالية:-

١- استقرار سعر الصرف ، حيث يكون هناك علاقة عكسية بين تدفق الاستثمار الأجنبي والتقلبات في سعر الصرف.

٢- نظم فرض الضرائب على دخل الشركات متعددة الجنسيات سواء في الدولة المضيفة أو الدولة الأم.

وفيما يتعلق بهذا العامل فقد تبين أيضًا أنه من أساليب التهرب ، قيام تلك الشركات بمراجعة هيكل واسعار فرض الضريبة في الدولتين بحيث أنه مثلاً إذا كانت معدلات الضريبة مرتفعة في الدولة المضيفة عن الدولة الأم ، يكون هذا محفزاً لأحتساب مستحقات الشركات التابعة كديون على الشركة الأم للاستفادة من التغطية على مدفوّعات الفوائد وعوائدها.

٣- درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي

٤- استقرار البيئة الأمنية والاقتصادية والقانونية.

٥- الاعفاءات الضريبية والجمالية.

وعلى هذا فقد أجمع معظم الدراسات على أن الاعفاءات الضريبية والجمالية تأتي من حيث التفضيل في مرتبة متقدمة مقارنة بالعوامل الأخرى .

كما أوضحت تلك الدراسات أن اتباع الدولة سياسة الاعفاءات الضريبية لأرباح فروع الشركات متعددة الجنسيات لا تمثل الدرجة أعلى من الرفاهية في الدولة المضيفة ينجم عنها زيادة ربحية تلك الشركات خاصة في مجال جذب الاستثمار قصيرة الأجل ، ولكنها لن تمثل مصدر جذب للأستثمارات طويلة الأجل .
ويتضح أهمية توافر المناخ الجاذب للاستثمار في مصر من قراءة ماجاء بالموازنة العامة

للعام ٢٠١٣/٢٠١٢ وضعف الجزء المخصص الموجة للأستثمار الذاتي المحلي ، مما يؤكد حتمية الأعتماد مرحليا على الاستثمار الأجنبي جنبا إلى جنب مع الاستثمار المحلي الممول تمويلا ذاتيا .

طبقاً لأرقام الموازنة العامة فإن:-

- ١ - حجم الموازنة العامة ٦٣٥,٤ مليار ج في حين تبلغ النفقات العامة مبلغ ٥٣٣,٧ ج ومن ثم فإن حجم العجز في الموازنة تبلغ ١٤٠,٣ ج
- ٢ - قيمة الاستثمار ٥٥٥,٦ ج مليار ج منها ٣٤ مليار ج استثمار محلى والباقي وقدرة ١٢ مليار ج منح وقروض

ويتضح من ذلك ضعف الجزء المخصص للأستثمارات حيث لا يمثل إلاحو ٨٪ تقريبا من حجم الموازنة العامة وأقل من ١٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي في مصر نظرا لأن معظم الموازنة العامة قد ذهبت إلى الأجر (٢٥٪) بنحو ١٣٦ مليار جنية ، تسداد فوائد القروض المحلية والخارجية (٢٥٪) بنحو ١٣٣ مليار جنية ، والدعم (٢٧,٣٪) بنحو ١٤٥,٨ مليار جنية وشراء السلع والخدمات (٥,٤٪) بنحو ٢٨,٨ مليار جنية .

وعليه فإن الاستعانة بالاستثمار الأجنبي يعد أمرا حتميا لضعف الاستثمار المحلي ،
مما يجعل
تفعيل السعر المحايد كوسيلة لجذب الاستثمارات ومنع التهرب الضريبي أمرا حتميا أيضا.

ويتناول هذا البحث التأثيرات المتبادلة بين متغيرين هما:-

الأول- بعد الضريبي خاصة مايتعلق بالسعر المحايد

الثاني- الاستثمار المباشر متمثلاً في الشركات متعددة الجنسيات

وكيفية الأستفادة من طبيعة العلاقة التأثيرية المتبادلة بينهما في تعظيم المكاسب المختلفة خاصة وأن مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وتأثير الأوضاع الاقتصادية بها ، قد أصبحت في أشد الحاجة لجذب هذه الاستثمارات لتحمل جزئياً ومرحلياً محل الانفاق

الحكومي

عناصر الموضوع

السعر المحايد بين الأشخاص المرتبطة والشركات متعددة الجنسيات

من الناحية الضريبية والمحاسبية

(معابر المحاسبة - ضريبة الدخل - ضريبة المبيعات - الضريبة الجمركية - اتفاقيات منع الازدواج)

Tax Neutral Price or Transfer Pricing Among People Associated

عناصر الموضوع :

أولاً : المفاهيم الرئيسية :-

١- التعريف بالسعر المحايد .

٢- التعريف بالأشخاص المرتبطة .

أ- بوجه عام .

ب- الأشخاص المرتبطة دولياً .

٣- الهدف من تطبيق مفهوم السعر المحايد ضريبياً .

ثانياً : طرق تحديد السعر العادل ضريبياً :-

١- الطرق الأساسية لقياس السعر العادل (المحايد) .

أ- طريقة السعر الحر المقارن .

ب- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً لها هامش الربح .

ج- طريقة سعر إعادة البيع .

- د- تقييم عام للطرق الأساسية لتحديد السعر العادل .
- ٢- الطرق البديلة لقياس السعر العادل (المحايدين) .
- أ- طريقة مقارنة الأرباح للعمليات المماثلة .
 - ب- طريقة إستخدام حزمة من الطرق الأساسية .
 - ج- طريقة العائد على رأس المال المستثمر .
 - د- طريقة تقسيم الأرباح .
 - هـ - طريقة صافي العائد المتوقع .
 - و- طريقة هامش الربح المحقق في القطاع الاقتصادي .

ثالثاً : قياس السعر المحايد في التشريع الضريبي المصري :-

- أ- في مجال الضريبة العامة على المبيعات .
 - أ/١ : بالنسبة للسلع المحلية .
 - أ/٢ : بالنسبة للسلع المستوردة .
 - أ/٣ : بالنسبة لبعض السلع والخدمات الأخرى .
 - أ/٤ : بالنسبة للخدمات الخاضعة للضريبة .
 - أ/٥ : بالنسبة للخصومات التجارية .
 - أ/٦ : بالنسبة للسلع المصنعة في المناطق الحرة والمسحوبة داخل البلاد .
 - أ/٧ : بالنسبة للسلع المستوردة المعفاة من الضريبة الجمركية .
 - أ/٨ : بالنسبة للبيع بالمقايضة .
- ب- في مجال ضريبة الدخل .
 - ب/١ : مبررات فرص السعر العادل ضريبياً .
 - ب/٢ : مجالات التحقق من تطبيق السعر العادل في المعاملات .
 - ب/٣ : عقد الإتفاق المسبق مع مصلحة الضرائب .
 - ب/٥ : أولوية تطبيق الطرق المختلفة لتحديد السعر العادل .
 - ب/٦ : العوامل المؤثرة في تحديد السعر العادل لتحقيق صحة المقارنات .
- ج- في مجال الضريبة الجمركية .
 - ج/١ : مقدمة .
 - ج/٢ : الأحكام المتعلقة بتحديد السعر العادل .

ج/١ : طريقة قيمة الصفقة .

ج/٢ : طريقة السلعة المتطابقة .

ج/٣ : طريقة قيمة السلع المشابهة .

ج/٤ : الطريقة التبادلية .

ج/٥ : الطريقة الخصمية أو الإرتدادية .

ج/٦ : طريقة القيمة المسحوبة .

ج/٧ : طريقة القيمة المرنة .

رابعاً : السعر المحايد في إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي :-

خامساً : تطبيقات السعر المحايد في التشريعات الضريبية دولياً :-

١- نماذج لبعض دول تطبق فعلياً المفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد .

١/١ : في جمهورية الصين الشعبية .

٢/١ : في ألمانيا .

٣/١ : في الأرجنتين .

٤/١ : في المملكة المتحدة .

٥/١ : في النمسا .

٦/١ : في كوريا الجنوبية .

٧/١ : في اليابان .

٨/١ : في البرازيل .

٩/١ : في استراليا .

٢- نماذج لبعض دول أشار فيها التشريع الضريبي لبدائل للسعر المحايد من

خلال إجراءات لمكافحة التهرب الضريبي .

١/٢ : في النرويج .

٢/٢ : في نيجيريا .

٣/٢ : في هونج كونج .

٤/٢ : في ماليزيا .

٥/٢ : في سوريا .

سادساً : السعر المحايد في معايير المحاسبة

سابعاً- بعض المقترنات والتوصيات :-

عناصر الموضوع :

أولاً : المفاهيم الرئيسية :-

١- التعريف بالسعر المحايد .

عرفت المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السعر المحايد بأنه:-

"السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين أشخاص غير مرتبطة، ويتحدد وفقاً
لقوى السوق وظروف التعامل ".

٢- التعريف بالأشخاص المرتبطة .

أ- بوجه عام :-

عرفت المادة (١) سالفه الذكر الشخص المرتبط بأنه :-
كل شخص يرتبط بممول بعلامة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في
ذلك :-

أ- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

ب- شركة الأموال والشخص الذي يمتلك فيها بشكل مباشر أو غير
مباشر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق
التصويت .

ج- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

د- أي شركتين أو أكثر يمتلك شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من عدد
أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .

ب- الأشخاص المرتبطة دولياً :-

عادة ما تنشأ علاقات الإرتباط بين أشخاص مقيمة وأشخاص غير
مقيمة من خلال معاملات دولية في الشركات دولية النشاط أو عابرة
القارات أو متعددة الجنسيات ذات المركز الرئيسي والفروع حيث تقوم
الشركات بمزارعة أعمالها في العديد من الدول عن طريق إقامة فروع

أو شركات متفرعة عنها أو مشروعات مشتركة بينها رأس المال الوطني .

٣- الهدف من تطبيق مفهوم السعر المحايد ضريبياً .

- ١- منع ظاهرة التهرب الضريبي بين الأشخاص المرتبطة .
- ٢- الوصول للربح العادل للضريبة .

٣- تحقيق العدالة الأخلاقية للضريبة بخضوع جميع الممولين لقواعد ضريبية موحدة .

ويتحقق العمل بمفهوم السعر المحايد ضريبياً رقابة إلدارة الضريبية على معاملات الأشخاص المرتبطة عند القيام بمعاملات متبادلة كتلك التي تتعلق بتبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعواائد .

ويسري هذا المفهوم في كافة مجالات العمل الضريبي بحيث نجد في مجال ضريبة الدخل يهدف لتحديد صافي الربح العادل للضريبة، وفي مجال ضريبة المبيعات يهدف لتحديد القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، وفي مجال الضريبة الجمركية يهدف إلى التقييم الجمركي العادل للصفقات المستوردة وهكذا

ثانياً : طرق تحديد السعر العادل :-

تشمل تلك الطرق نوعان :-

- ١- طرق أساسية " وهي الشائعة الإستخدام في كل دول العالم " .
 - ٢- طرق بديلة " تعالج بعض صعوبات تطبيق الطرق الأساسية " .
- ١- الطرق الأساسية لقياس السعر العادل (المحايد) وتشمل :-
- أ- طريقة السعر الحر المقارن .

The Comparable Uncontrolled Price Method

- ١/ التعريف :

وفقاً لها فإن سعر السلعة أو الخدمة الذي يعتد به ضريبياً عند تحديد قيمة معاملات المنشأة مع الأشخاص المرتبطة هو السعر الذي تقم به المعاملات مع الأشخاص غير المرتبطة .

- ٢/ العوامل المؤثرة :

يعتمد في المقارنة على أساس سعر سلعة أو خدمة أخرى مماثلة للتوصل للسعر الحقيقي مع مراعاة العوامل التالية :-

- الشروط القانونية لأطراف التعامل .
- ظروف السوق .
- ظروف العملية المعنية .

- ٣/ تقييم الطريقة :

المزايا :-

طريقة سهلة وبسيطة ولها الأولوية في التطبيق .

الإنتقادات :-

قد يصعب وجود سلع أو خدمات مماثلة تراعي العوامل سالفة الذكر مما يجعل التطابق أو التشابه أمراً غير واردًا ولا يمكن الإعتماد عليه .

ب- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً لها هامش الربح .

The Cost Plus Method

ب/ ١- التعريف :

وفقاً لها يتم تحديد سعر السلعة أو الخدمة بين الأشخاص المرتبطة على أساس السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية محددة تُعد من هامش الربح والذي يُحدد أيضاً على أساس هامش الربح المعمول به بين الأشخاص المستقلة في ظروف مشابهة .

ب/ ٢- العوامل المؤثرة :

يعتمد في المقارنة على أساس سهولة تحديد ما يلي :-

- تكلفة السلعة أو الخدمة .

- هامش الربح السائد للسلعة أو الخدمة بين أطراف
مستقلة .

ب/٣ - تقييم الطريقة :

يصلح استخدام هذه الطريقة في بعض الحالات الخاصة ومنها :-

- حالة إنتاج السلعة المميزة غير الشائعة .
- حالة عقود التوريدات أو المقاولات .
- حالة الخدمات .

ج-طريقة سعر إعادة البيع .

The Resale Price Method

ج/١ - التعريف :

يتحدد السعر العادل للسلعة أو الخدمة بين الأطراف المرتبطة في هذه الطريقة قياساً على سعر إعادة البيع لطرف ثالث مستقل بعد خصم نسبة هامش ربح لطرف الوسيط .

ج/٢ - العوامل المؤثرة :

- شيوخ التعامل في تلك السلع والخدمات للدرجة التي يسهل معها تحديد سعر إعادة البيع وهامش الربح .

ج/٣ - تقييم الطريقة :

طريقة سهلة القياس خاصة للسلع التي يجري التعامل عليها بحالاتها دون تعديلات .

د-تقييم عام للطرق الأساسية لتحديد السعر العادل .

خلافاً للتقييم المتعلق بكل طريقة من الطرق الثلاثة الأساسية السابقة الشائعة الإستخدام في كل دول العالم، هناك مصاعب عامة قد تتطلب اللجوء لطرق بدائل أخرى، وأهم هذه الصعوبات هي :-

- ٤/١ : تمثل هذه الطرق أسلوب حكمي لتقسيم الأرباح .
- ٤/٢ : لا تمثل قاعدة ثابتة الإتباع سنوياً لسهولة طلب تغييرها لطريقة أخرى مما يجعلها سبباً للإختلاف .

٣/ د : عدم وجود أساس أو مرجع متفق عليه لقياس بعض العناصر مثل هامش الربح أو سعر إعادة البيع أو التكفة مما يجعلها أيضاً سبباً للخلاف .

- الطرق البديلة لقياس السعر المحايد :-

أ- طريقة مقارنة الأرباح للعمليات المماثلة.

Profit Comparison Method

١/ أ- التعريف :

وفقاً لها تتحقق الإدارة الضريبية من حقيقة الأرباح وعدالتها بمقارنة ربح العملية المنفذة بين أشخاص مرتبطة بما تحقق عمليات مماثلة مع الغير المستقل .

وتتجأ بعض الدول لإتاء هذه الطريقة للتأكد من صحة الإقرارات الضريبية التي تقدمها الشركات ذات المعاملات الدولية بالنسبة لعمليات المنشأة الدائمة با كما هو الحال في أمريكا والدنمارك .

٢/ أ- تقييم الطريقة :

ويصعب الإعتماد على هذه الطريقة وحدتها لتحديد السعر العادل لمعاملات المنشأة وأرباحها لما يلي :-

- صعوبة تشابه المنشآت لصحة المقارنة بينها .

- تتطلب المقارنة الصحيحة دراسة لظروف القائمة

والمحيطة بها وأوضاع السوق .

ب- طريقة استخدام حزمة من الطرق الأساسية .

Package of Basic Methods

ب/ ١- التعريف :

للحصول على تأكيد أكثر دقة في قياس قيمة الأرباح والمعاملات العادلة، تعمل هذه الطريقة على استخدام أكثر من طريقة معاً من الطرق الأساسية وعلى سبيل المثال ما يلي:-

- استخدام طريقة السعر الحر المقارن لصفقات البيع للسلع التي لها مثيل بالأسواق .

- إستخدام طريقة التكفة + هامش الربح للسلع المباعة

بعد إدخال إضافات عليها .

ب/٢ - تقييم الطريقة :

تُفيد هذه الطريقة للمنشآت التي تزاول أكثر من نشاط يتطلب كل منه طريقة مختلفة لقياس السعر العادل كما هو الحال في اليابان وكوريا وألمانيا .

ج- طريقة العائد على رأس المال المستثمر .

Return on Invested Capital

ج/١ - التعريف :

تُستخدم هذه الطريقة في ألمانيا وبلجيكا لتحقيق مما إذا كانت الشركات دولية النشاط تحول جزءاً من أرباحها للخارج أم لا وهي وسيلة رقابية تقوم بالمقارنة بين القيمة المقدرة للعائد المتوقع على رأس المال من ناحية مع ما تم توزيعه على المساهمين من أرباح وما ورد بالإقرارات المتعلقة بالشركة .

ج/٢ - تقييم الطريقة :

تعتبر طريقة رقابية هامة تُفيد في الحصول على مؤشرات أولية بصحة وسلامة العمليات المتبادلة من عدمه، ومع هذا لا يمكن تجاهل أنها تقوم بصفة أساسية على تقدير العائد المتوقع على رأس المال والتقدير احتمالي

د- طريقة تقسيم الأرباح .

Profit Slept Method

د/١ - التعريف :

تقوم هذه الطريقة على التحقق من عدالة الأسعار بتحديد نسبة مُساهمة الأشخاص المرتبطة في الربح الإجمالي وذلك إستناداً إلى أحد العوامل المعترف عليها مثل قيمة المصروفات أو رأس المال أو الأجور أو الأصول الثابتة .

د/٢ - تقييم الطريقة :

تصلح للاستخدام في حالات معينة مثل حالة الشركات متعددة الجنسيات .

هـ - طريقة صافي العائد المتوقع .

Net Yield Exception Method

١/هـ - التعريف :

تقوم هذه الطريقة على مفهوم تكلفة الفرصة البديلة بحيث يتم تقدير العائد الذي كان يمكن تحقيقه من رأس المال المستخدم في شراء أصل من شركة مُربطة (تابعة أو شقيقة أو مُستحوذ عليها) فيما لو أُستخدم في مجالات أخرى غير شراء هذا الأصل، ويتم إخضاع هذا الربح التقديرية للضريبة في الدول التي يوجد بها المشتري .

هـ / ٢ - تقييم الطريقة :

تعتبر هذه الطريقة تقديرية من ناحية كما أنها تفترض إمكانية استخدام رأس المال المستثمر في بدائل عديدة بغض النظر عن حاجة الشركة الفعلية والتي تمثل في شراء الأصول الثابتة من ناحية أخرى .

كذلك فمن المعروف أن الربح الضريبي هو ربح فعلي وليس تقديرى .

وـ طريقة هامش الربح المُحقق في القطاع الاقتصادي .

Gross Margins of The Economic Sector

و/١ - التعريف :

تقوم هذه الطريقة على المقارنة بين هامش ربح الصفقة بين الأشخاص المرتبطة والهامش المُتحقق لذات الصفقة بين مشروعات مستقلة للتعرف على ما إذا كان سعر الصفقة مُحايداً أم مُتحيزاً .

و ٢ - تقييم الطريقة :

يشيع استخدام هذه الطريقة في ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وتعد أكثر ملاءمة للمشروعات القائمة على التوزيع أكثر منها للمنتجين الصناعيين .

ثالثاً : قياس السعر المحايد في التشريع الضريبي المصري :-

أ- في مجال الضريبة العامة على المبيعات .

طبقاً للمادة رقم (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية فقد لجأ المشروع الضريبي لفكرة السعر المحايد كوسيلة لمنع التهرب الضريبي بين المسجلين وذلك طبقاً للقواعد التالية:-

- تنص المادة رقم (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً لمجريات الأمور الطبيعية وألا تحدد عن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية (أو ما يُعرف بالسعر الحر المقارن) .

- وشرحًا للتطبيق العملي للسعر الحر المقارن أوضحت المادة رقم

(٦) من اللائحة التنفيذية على ما يلي :-

١/١ : بالنسبة للسلع المحلية .

يُسترشد في تحديد السعر الحر المقارن بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل وبالسعر المتدادل لذات السلعة بنفس الجودة وسنة الصنع والمواصفات والمنشأ والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتري مستقلين في ذات المكان والزمان والظروف .

١/٢ : بالنسبة للسلع المستوردة .

بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج يُعد في تحديد قيمتها بالقيمة التي تتحدد أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .
٣/٣ : بالنسبة لبعض السلع والخدمات الأخرى .

بالنسبة لبعض السلع والخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة (حالات خاضعة ترد في قوائم يصدرها وزير المالية) ويتم إتخاذ القيم الواردة بالقوائم كأساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع والخدمات .

٤/٤ : بالنسبة للخدمات الخاضعة للضريبة .

يكون وعاء الضريبة هو قيمة الخدمة الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى .

٤/٥ : بالنسبة للخصومات التجارية .

تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتري مستقل بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً

٤/٦ : بالنسبة للسلع المصنعة في المناطق الحرة والمسحوبة داخل البلاد

يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٤/٧ : بالنسبة للسلع المستوردة المعفاة من الضريبة الجمركية .

يتم التفرقة بين :-

- السلع المُعفاه كلياً تكون القيمة المُتَخَذَه أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج من الجمارك هي القيمة المقبولة للأغراض الجمركية .

- السلع المُعفاه جزئياً من الضريبة الجمركية أو في حالة تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة هو القيمة المُتَخَذَه أساساً لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

المفروضة على السلع وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل الوارد بـالاتفاقيات الدولية.

أ/ ٨ : بالنسبة للبيع بالمقاييسة.

فإن قيمة السلعة المستخدمة أساساً لحساب الضريبة تكون هي قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد في السوق.

ب- في مجال ضريبة الدخل.

لم يرد نصوص صريحة بالسعر المحايد في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإن كان المشروع قد أشار إلى المفاهيم المتعلقة بفرض الضريبة على الأرباح الحقيقة الثابتة وأجاز لمصلحة الضرائب الحق في تقدير الأرباح مع إلغاء عباء الإثبات عليها وأشار إلى صعوبة التعامل وغيرها من النصوص، إلا أنأخذ المشروع الضريبي المصري بـالمفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد قد جاء صريحاً في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة رقم ٣٠ من القانون والمواد (٤٠، ٣٩، ٣٨) من اللائحة التنفيذية.

وقد تضمنت تلك المواد القواعد التالية:-

ب/١ : مبررات فرص السعر العادل ضريبياً.

ب/٢ : مجالات التحقق من تطبيق السعر العادل في المعاملات.

ب/٣ : عقد الإتفاق المسبق مع مصلحة الضرائب.

ب/٤ : الطرق المختلفة لتطبيق السعر العادل ضريبياً.

ب/٥ : أولوية تطبيق الطرق المختلفة لتحديد السعر العادل.

ب/٦ : العوامل المؤثرة في تحديد السعر العادل لتحقيق صحة المقارنات.

ب/١ : مبررات فرص السعر العادل ضريبياً.

أوضحت المادة (٣٠ ق) أن فرض السعر العادل يهدف للتحقق

من عدم المساس بالضريبة في المعاملات بين الأشخاص

المرتبطة حيث نصت على أن :-

"إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع لها إلى آخر معفي منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المُحايد"

ويتضح من هذا أن المساس بالضريبة الذي يستدعي فرض السعر العادل بأخذ صورتين :-

أ- خفض عبء الضريبة .

ب- إهدار الضريبة كليّة من خلال نقل عبئها إلى شخص آخر معفي أو غير خاضع للضريبة .

ب/٢ : مجالات التحقق من تطبيق السعر العادل في المعاملات .

أوضحت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية مجالات التتحقق

والرقابة على تطبيق السعر العادل فيما يلي :-

أ- السلع والخدمات المتبادلة .

ب- المواد الخام .

ج- المعدات الرأسمالية .

د- توزيع المصروفات المشتركة .

هـ - الإتاوات .

و- العوائد .

ز- أية معاملات مالية أو تجارية تتم بين الأشخاص

المُرتبطين .

ب/٣ : عقد الاتفاق المسبق مع مصلحة الضرائب .

حيث أجازت المادة (٣٠ ق) لرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع

أشخاص مرتبطين على إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر

المُحايد في تعاملاتها .

ب/٤ : الطرق المختلفة لتطبيق السعر العادل ضريبياً .

حددت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية الطرق المسموح اللجوء إليها لتطبيق السعر العادل في حالة المعاملات المُتبادلة بين الأشخاص المرتبطين، وتشمل هذه الطرق

ما يلي :-

- أ- طريقة السعر الحر المقارن .
- ب- طريقة التكفة الإجمالية مضافاً إليها هامش الربح .
- ج- طريقة سعر إعادة البيع .

ب/٥ : أولوية تطبيق الطرق المختلفة لتحديد السعر العادل .

حددت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية أولوية تطبيق الطرق السابقة على النحو التالي :-

أ- تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد بطريقة السعر الحر المقارن .

ب- في حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الآخريتين .

ج- في حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة يجوز إتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) .

د- كما يمكن تطبيق أي طريقة أخرى ملائمة للممول .

هـ - في جميع الأحوال يجوز الإتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة .

ب/٦ : العوامل المؤثرة في تحديد السعر العادل لتحقيق صحة المقارنات طبقاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية والقواعد العامة للمقارنات الواردة في التطبيق العملي للدول المختلفة، نجد أن

هناك عوامل مؤثرة أو شروط ينبغي توافرها لإجراء مقارنات عادلة وصولاً لتحديد السعر العادل وهي :-

١ - الظروف الخاصة بكل عملية على حِده :

ويقصد بذلك أن ظروف التعاقد التي أحاطت بتنفيذ كل عملية تخضع للمقارنة ينبغي دراستها للتوصل إلى مقارنة عادلة ومن ثم فإن إختلاف تلك الظروف لابد أن تؤدي إلى إختلاف منطقي للنتائج، من ذلك مثلاً إختلاف ظروف العرض والطلب أو الظروف المالية للبائع أو توقيت البيع أو الظروف المناخية المحيطة به أو الطبيعة الجغرافية أو المكانية للموقع

. إلخ

٢ - الشروط القانونية لأطراف التعاقد :-

فلا شك أن إختلاف الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد ستؤثر على صحة المقارنات، ومن ذلك مثلاً الإتفاق على البيع نقداً أو بالتقسيط ومدى تضمين التعاقد بشروط جزائية أو مقابل تعويضات أو فوائد تأخير أو النص على تحمل أحد الأطراف للرسوم والضرائب المتعلقة بالتعاقد ... وخلافه، مما يؤثر حتماً على تكلفة التنفيذ وأسعار التعاقد .

٣ - ظروف السوق :-

والتي لا شك تؤثر على سعر التعاقد من ذلك مدى سريان أوضاع الإحتكار أو المنافسة أو حالات الكساد والرواج وغيرها مما يلزم أخذها في الاعتبار عند المقارنة

٤ - مدى تشابه أحداث العملية الإنتاجية وليس مخرجاتها فقط :-

ويقصد بذلك ألا تقتصر المقارنة على كون المخرج النهائي للسلعة أو الخدمة متشابهاً من حيث الشكل والوظائف والتقنية الفنية، بل لابد أن يمتد التشابه والمقارنة لتفاصيل العملية الإنتاجية حتى يؤخذ في الاعتبار صحة المقارنة كاملة

ج- في مجال الضريبة الجمركية .

ج/ ١ : مقدمة .

تُشتق قواعد السعر المُحايد لصفقات الإسترداد منعاً للتهرب الضريبي من واقع أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠٦ المتعلقة بتحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية، وكذلك أحكام المادة السابقة من إتفاقية الجات المتعلقة بقواعد التقييم الجمركي

وتهدف هذه القواعد في مجملها إلى التوصل إلى أساس عادل ومُحايد وموضوعي للتقييم الجمركي حيث يُشكل تحديد القيمة للأغراض الجمركية أهمية خاصة في التجارة الدولية فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية W.T.O طبقاً لأحكام المادة السابقة من إتفاقية الجات، ولهذا كان من اللازم وضع ضوابط لتحديد هذه القيمة للأغراض الجمركية بما يحقق مصلحة الدول الأعضاء ويؤدي إلى تحرير التجارة العالمية وتنمية التعاون التجاري بين الدول من خلال تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة القيود التي تحد من إنطلاق التجارة العالمية .

ج/ ٢ : الأحكام المتعلقة بتحديد السعر العادل طبقاً لأحكام المادة (٧) .

طبقاً لأحكام المادة السابعة من إتفاقية الجات تم إقرار مجموعة من الطرق الأساسية لتحديد السعر العادل للأغراض الجمركية يتم تطبيقها على الترتيب وفقاً لسلسل معين وتبعاً لمدى توافر الشروط المتعلقة بكل منها مع إيضاح كيفية استخدام المبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام، ويتم إلزام مصلحة الجمارك بتطبيق هذه الطرق طبقاً لشروط كل منها، وإذا لم تتوافر الشروط المتعلقة بطريقة منها تطبق الطريقة التالية بإستثناء الطريقتين الخامسة والسادسة التي يمكن عكس ترتيبهما إذا طلب المستورد ذلك مع افراد طريقة سابعة يم اللجوء إليها في حالة عدم إمكانية

تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطرق الستة الأولى وهذه الطرق

هي :-

- | | |
|-----------------------------------|--|
| ١- Transaction Value (T.V). | الطريقة الأولى : قيمة الصفقة . |
| ٢- Identical Goods. | الطريقة الثانية : قيمة السلع المُتطابقة |
| ٣- Similar Goods. | الطريقة الثالثة : قيمة السلع المتشابهة |
| ٤- Alternative Method. | الطريقة الرابعة : القيمة التبادلية |
| ٥- Deductive or Fall-Back Method. | الطريقة الخامسة : القيمة الخصمية أو الإرتدادية |
| ٦- Computed Method. | الطريقة السادسة : القيمة المحسوبة |
| ٧- Elastic Method. | الطريقة السابعة : القيمة المرنة |

الطرق الفنية لتحديد القيمة العادلة للتعاقد للأغراض الجمركية.

ج/٢: طريقة قيمة الصفقة (T.V)

ج/١/١: في حالة عدم وجود إرتباط بين المصدر والمستورد :
المادة (١) : وفقاً لهذه الطريقة تتحدد القيمة الجمركية للسلعة
المستوردة بالقيمة التعاقدية أي ثمن السلعة عند بيعها
للتصدير إلى البلد المستورد .

ويراعى تعديل القيمة الجمركية طبقاً لما ورد بالفقرة (١) من
المادة (٨) من إتفاقية الجات والتي نصت على أنه يجب أن
يضاف السعر المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع ما يلي :-

(أ) البنود التالية التي يتحملها المشتري عادة والتي لم يشملها

السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع وتشمل :-

أ/١ - العمولة والسمسرة عدا عمولة الشراء .

أ/٢ - تكلفة العبوة التي تعامل مع البضاعة معاملة واحدة

أ/٣ - تكلفة التغليف وتشمل العمالة والمواد .

(ب) قيمة السلع والخامات التالية التي يقدمها المشتري :-

سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة
مخفضة، للاستخدام في إنتاج السلع المستوردة وبيعها
للتصدير، وتكون الإضافة في حدود القيمة الغير مدرجة في

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، ويتم توزيع هذه القيمة
بالتناسب مع العناصر التالية :-

ب/١ - المواد والمكونات والإجزاء والبنود الأخرى
المُشابهة والداخلة في السلع المستوردة .

ب/٢ - الأدوات والأصياغ والقوالب والبنود المماثلة
المُستخدمه في إنتاج السلع المستوردة .

ب/٣ - المواد التي أُسْتَهَلت في إنتاج السلع المستوردة .

ب/٤ - أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال
التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر
غير البلد المستورد واللزامه لإنتاج السلع
المستوردة .

ب/٥ - العوائد ورسوم الترخيص (حق الملكية الفكرية)
المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها والتي يجب أن
يدفعها المشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة
كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حينما لا تكون
هذه العوائد والرسوم قد أدرجت في الثمن المدفوع
أو المستحق .

ب/٦ - قيمة أي جُزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية
أو تصرفًا أو استخدام للسلع المستوردة تستحق
للبائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ج) كما أجازت هذه المادة لكل دولة أن تطبق بأن شروط
التسليم ما تتبعه طبقاً لتشريعاتها (فوب - سيف - أخرى)
بشكا اختياري ومن ثم إدراج أو إبعاد عناصر التكاليف
التالية من قيمة الصفقة :

ج/١ - تكلفة النولون .

ج/٢ - تكلفة الشحن والتغليف والمناولة .

ج/٣ - تكلفة التأمين .

التعقيب والشرح :

يتضح من عرض المادة (١) أن طريقة قيمة الصفة تشمل الطريقة الرئيسية لتحديد القيمة العادلة للأغراض الجمركية وفقاً للاتفاقية وينبغي إستخدامها إلى أقصى حد ممكн طالما توافرت فيها الشروط المطلوبة .

ويقصد بقيمة الصفة: القيمة المدفوعة فعلاً أو المستحق دفعها عن البضائع عند البيع بعرض التصدير إلى بلد الإستيراد وغالباً ما تكون هي القيمة المدرجة في الفاتورة .

ويقصد بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق: إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستورده، و-لا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود، فقد يكون الدفع من خلال خطابات ضمان أو صكوك قابلة للتداول، ويجوز أن يكون الدفع مباشر أو غير مباشر ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين على البائع كلياً أو جزئياً .

وقد تطلب هذه المادة على وجه الخصوص ما يل : -

١- إستبعاد عمولة الشراء من قيمة الصفة، والإكتفاء بالعمولات الأخرى والسمسرة، ويقصد بعمولة الشراء التي يتم إستبعادها تلك الرسوم التي يدفعها المستوردة لوكيله الذي يمثله في الخارج في شراء السلع التي يجري تقييمها .

٢- فيما يتعلق بالأدوات والأصباغ والقوالب المستخدمة في إنتاج السلعة المستوردة وهذه ينبغي تقسيمها على هذه الوحدات بطريقة مناسبة .
وهناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبي للأدوات والأصباغ والقوالب المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة هما : -

أ- قيمة الغنصر ذاته : فإذا حصل المستورد على هذه العناصر من بائع لا يرتبط به يتم إعتماد هذه التكلفة، أما إذا كان البائع يرتبط به أو أن المستورد هو الذي ينتجهما، يتم استخدام تكلفة الإنتاج كمصدر لقيمة .

ب- الطريقة التي يجري بها التقسيم النسبي : وهناك أمثله عديدة لإجراء هذا التقسيم منها :-

- ب/١- تقسيم هذه القيمة على أول شحنه وارده .
- ب/٢- التوزيع النسبي للقيمة على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنه .
- ب/٣- التوزيع النسبي طيلة فترة الإنتاج المتوقع في حالة وجود عقود أو تعهادات قاطعة بشأن هذا الإنتاج .
- (د) كيفية التوصل لقيمة عادلة للصفقة جمركياً :-
يتضح من تحليل التعريف السابق ما يلي :-
- د/١- أن هناك عوامل ينبغي توافرها للتوصّل إلى تحديد القيمة العادلة للصفقة للأغراض الجمركية هي :-
- د/١/١- أن يكون قد تم بيع الصفقة بالفعل .
- د/١/٢- أن يكون البيع قد تم بغرض التصدير إلى بلد الإستيراد وليس إلى السوق المحلي أو لغير الدولة المستهدفة (المُستوردة) .
- د/١/٣- العبرة بتوقيت البيع حتى لو تم التصدير في وقت لاحق .
- د/١/٤- العبرة بالكمية التي تم بيعها للتصدير حتى لو اختلفت عن الكمية التي تم تصديرها بالفعل .
- د/١/٥- يشمل الثمن جميع المبالغ المدفوعة أو المستحقة دفعها كشرط لبيع البضائع، ومع مراعاة أنه قد يتم الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يُسدّد دين مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.
- د/١/٦- يُستبعد من قيمة الصفقة بعض التكاليف التي تقع بعد الإستيراد إذا وردت مُنفصلة مثل :-
- أجور الإنشاء أو التشييد أو التجمييع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي تتم بعد إستيراد البضائع .
- تكلفة النقل بعد الإستيراد .
- الرسوم والضرائب في بلد الإستيراد .

د/٢ - أن هناك شروط يجب توافرها للعمل بطريقة قيمة الصفة ... وهي :-

د/١/١ - عدم وجود قيود على تصرف البائع في السلع المصدرة أو إستعمالها بمعرفة المشتري (المستورد) لأن تكون للإيجار أو على سبيل الأمانه لأن هذه القيود بالطبع قد تؤثر على قيمتها. ويُستثنى من هذا الشرط حالات ثلاثة لا تؤثر على قبول الثمن المدفوع فعلاً ... وهي :-

د/١/٢ - فرض قيود لا تؤثر على قيمة البضاعة، مثل ذلك أن يفرض بائع السيارات على المشتري ألا يبيعها إلا بعد تاريخ محدد للبدء في عرض الموديل .

د/١/٣ - تحديد منطقة جغرافية لإعادة بيع البضائع في حدودها .

د/١/٤ - وجود قيود مفروضة في بلد الإستيراد مثل القيود المتعلقة بالحصول على ترخيص (حقوق ملكية فكرية) للإيجار في أصناف معينة أو بوضع قيود على إشتراطات التعبئة .

د/١/٥ - فرض قيود لا تؤثر على قيمة البضاعة، مثل ذلك أن يفرض بائع السيارات على المشتري ألا يبيعها إلا بعد تاريخ محدد للبدء في عرض الموديل .

د/٢ - ألا يخضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها، مما يتربّ عليه اعتبار قيمة التعاقد غير مقبولة لأغراض الجمارك، ومن أمثلة ذلك :-

د/٢/١ - أن يتوقف تحديد قيمة البضاعة على شروط معينة يفرضها البائع على المشتري^(١) مثال ذلك أن يحدد البائع قيمة السلع المستوردة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محددة من سلع أخرى، وأن يحدد سعر السلعة (س) بنحو \$١٠٠ بشرط أن يتم شراء ٥٠٠٠ وحدة من السلعة (ص) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : أن يتوقف ثمن السلع المستوردة على الثمن التي يبيع بها مشتري هذه السلع .. سلع أخرى لبائع السلع المستوردة كأن يتفق على تحديد ثمن السلع المستوردة بسعر \$١٠٠ مقابل بيع المشتري السلعة (ص) بسعر \$٥٠ لبائع السلع المستوردة .

- (١) راجع المادة (٨) فقرة (١) بند (د) من الاتفاقية .
- ٤/٢/٢ - أن يدخل في تحديد الثمن إتباع طرق دفع خارجة عن السلع المستوردة، ومن ذلك : أن تكون السلع المستوردة سلع خام أو نصف مصنعة (أحشاب مثلاً) قدّمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلع النهائية (مكاتب) مقابل لها
- ٤/٢/٣ - ومع هذا لا تؤدي الشروط المتعلقة بإنتاج أو تسويق السلع المستوردة إلى رفض قيمة التعاقد ... فمثلاً لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التي تنفذ في بلد المستورد إلى رفض قيمة التعاقد .. أو أن يتولى المشتري على حسابه (وحتى لو كان بالإتفاق مع البائع) على القيام بأنشطة تتعلق بتسويق السلع المستوردة فلا تدخل قيمة هذه الأنشطة كجزء من القيمة الجمركية ولا تؤدي لرفض قيمة الصفة .
- ٤/٣ - لا يستحق للبائع أي عوائد ناتجة من حصيلة إعادة البيع للسلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا تم إجراء التسويات المتعلقة بها ^(١) طبقاً لأحكام المادة (٨) فقرة (١) بند (٥) وأضيفت هذه العوائد للقيمة .

٤/٢- ألا يكون هناك علاقة إرتباط بين البائع والمُشتري بصورة

تؤثر على قيمة الصفقة^(٢).

(١) راجع المادة (١٥) فقرة (٤) من الإتفاقية.

(٢) يُستثنى من هذا بعض أشكال الخصومات منها ما يُعرف
بِإِسْمِ الْخَصْمِ الْمَمْنُوحِ مُقَابِلِ الْوَفَاءِ
وهو من الخصومات المسموح بها في إتفاقية التقييم
الجماركي طبقاً للجات ويُخصم من سعر -٣ الوحدة للوصول
إلى السعر المدفوع فعلاً.

١/٢/١- في حالة وجود إرتباط بين المصدر والمُستورد :

١/٢/١- أثر علاقة الإرتباط بين البائع والمُشتري على القيمة التعاقدية :
الإرتباط يعني وجود علاقة بين طرفين سواء كانت علاقة عمل
أو علاقة مالية أو تجارية أو أسرية، فإذا فرض وكان بين
المُصدر والمُستورد علاقة فيكون من المحتمل أن تؤثر هذه
العلاقة على سعر التعاقد بينهما، ويعُد إرتباطاً أي من الصور
التالية :-

- أن يكون أحدهما موظفاً أو مديرًا للأخر .
- أن يكونا شركاء في العمل قانوناً .
- أن تربطهم علاقة صاحب العمل والمُستخدمين .
- أن يملك أو يسيطر أو يحتفظ أحدهما أو كلاهما على ٥٪ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت .
- أن يشرف أحدهما على الآخر .
- أن يخضع كلاهما لإشراف شخص ثالث أو أن يشرفان معاً على شخص ثالث .
- أن ينتموا سوياً لأسرة واحدة .
- وجود علاقة وكالة بين الطرفين أو أن يكون أحدهما الموزع أو صاحب الإمكانيات الوحيدة للطرف الآخر .

ومع هذا .. فوجود علاقة الإرتباط ليس بالضرورة أن تؤثر على سعر الصفقة ومن ثم لا تكون مبرراً لعدم قبول القيمة التعاقدية .

وبمعنى آخر .. فإذا تبين أنه رغم وجود علاقة الإرتباط .. عدم تأثر القيمة التعاقدية بها .. فإن القرار يكون هو قبول هذه القيمة التعاقدية أما إذا تبين تأثر أسعار الصفقة بعلاقة الإرتباط، فهنا يكون على الإداره الجمركية إخطار المستورد بذلك ومنحه فرصة معقولة للرد وهذا ينبغي الأخذ بمفاهيم القيم المعيارية أو الإختبارية .

١/١/٢-القيم المعيارية أو الإختبارية "Test Value" كأسس لتقييم الصفقات في ظل علاقة الإرتباط :

إذا رأت الإدارة الجمركية على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره أن هناك شبهه تأثر سعر الصفقة بهذه العلاقة، فيتعين على المستورد لنفي هذه الشبهه القيام بالإختبارات أو المقارنات التالية بمبادرة منه .. وتهدف هذه الإختبارات أو المقارنات إلى إثبات أن قيمة الصفقة قريبة جداً من أيٍ من القيم التالية :-

أ- القيم التعاقدية المتعلقة ببيع سلعة مطابقة أو مماثلة (مشابهة) لمستثمرين غير مرتبطين .. من أجل تصديرها لنفس البلد المستورد .

ب- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما سيرد تحديدها في المادتين :-

- مادة (٥) ... المتعلقة بالطريقة الخصمية أو الإرتدادية .

- مادة (٦) ... المتعلقة بطريقة القيمة المحسوبة .
إذا تبين من الإختبارات عدم تأثر علاقة الإرتباط على القيمة التعاقدية يتم قبولها، ويُشترط لاستخدام القيم المعيارية أو الإختبارية مراعاة ما يلي :-

- الإختلافات الثابتة في مستويات التجارة ومستويات

الكميات .

- التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون
البائع أو المشتري فيها غير مرتبطين في حين لا
يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها
مرتبطين .

- إستخدام القيم المعيارية هو الحكم على سلامة القيمة
التعاقدية .. ولا يجوز إستعمال القيم المعيارية لتحديد
قيمة بديلة أخرى .

ج/٢: طريقة السلعة المُطابقة : Identical Goods

المادة (٢) : ترى هذه الطريقة أنه عند صعوبة تحديد القيمة طبقاً
للمادة (١) فإن قيمة الصفقة للأغراض الجمركية
تحدد طبقاً لقيمة سلعة أخرى مُطابقة .

ويقصد بالسلعة المُطابقة : "السلعة التي سبق قبول
قيمتها التعاقدية ولها نفس صفات السلعة المستوردة
من جميع الوجوه وتشمل الخصائص المادية والنوعية
والجودة والسمعة التجارية والشهرة بحيث لا تحول
الإختلافات الطفيفة في الشكل دون تحقيق المطابقة
المشار إليها .. على أن يتم بيعها عن طريق التصدير
لنفس بلد الإستيراد في نفس الفترة الزمنية للسلعة
الأصلية المستوردة " .

ويتعين إعطاء الأولوية في المطابقة للسلع المستوردة من نفس
المنتج والمبايعة لأغراض التصدير، فإذا لم يوجد يتم القياس
والمطابقة على سلع واردة من منتج آخر في ذات بلد الإنتاج .

وعند تطبيق هذه المادة يُراعى أن أوجه الإختلاف بين السلع
المستوردة التي يجي تقييمها والسلع المتطابقة تتمثل في ثلاثة
أوجه إختلف هي :-

- أ- إتفاق في المستوى التجاري مع اختلاف الكميات .
- ب- أو اختلاف في المستوى التجاري مع إتفاق الكميات .
- ج- اختلاف في كل من المستوى التجاري والكميات .

وعلى هذا يتعين التفرقة بين هذين :

الأولى : أن يتحقق الإتفاق في المستوى التجاري والكميات أيضاً .. حيث يتم استخدام قيمة التعاقد للسلع المطابقة كأساس للحكم على القيمة التعاقدية للغراض الجمركيه .. دون إجراء أي تعديلات تذكر.

الثانية : إذا لم توجد مثل هذه الصفة .. يتم استخدام قيمة التعاقد للسلع المطابقة ذات المستوى التجاري المختلف ... أو الكميات المختلفة مع إجراء التعديلات اللازمة لمراعاة هذه الإختلافات سواء شمل هذا التعديل أي من :-

- أ- عوامل الكمية وحدتها.
- ب- أو عوامل المستوى التجاري وحدتها.
- ج- أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

ويشترط أن تكون هذه التعديلات ممكنة ومؤكدة بأدلة ثابتة توضح بجلاء ومقولية التعديل ودقته سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنفاصها .

وعلى سبيل المثال إذا كانت السلع المستوردة التي يجري تقييمها تتالف من شحنة بها ١٠ وحدات فقط .. وكانت السلع المستوردة الوحيدة المطابقة .. تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة أي أن هناك إختلاف في الكميات ، وكان من السلم به أن البائع يمنح خصمًا للكميات الكبيرة .. فهنا يلزم إجراء التعديل اللازم بالرجوع إلى قاعدة أسعار السلع وإستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات ، ويعد هذا المقياس موضوعي ودقيق لإجراء التعديل اللازم ، أما في غيبة هذا المقياس الموضوعي فلا يتم قبول القيمة الجمركية للسلع المطابقة.

وطبقاً لما ورد بالمادة (٨) فقرة (٢) من الإتفاقية فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما قد يوجد من إختلافات جوهرية للتکاليف والأعباء بين السلعة المستوردة والسلعة المطابقة في في المسائل التي تنشأ حول إختلافات المسافات وأساليب النقل ، ويكون لكل دولة أن تضع الشروط الخاصة التي

تشمل تضمين وأو إستبعاد ما يلى سواء كلياً أو جزئياً من القيمة الجمركية
تبعاً للأساس المتبوع (فوب/سيف/أخرى) :

- أ- تكفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الإستيراد.
- ب- نفقات الشحن والتحميل والتفریغ والمناوبة لنقل السلعة المستوردة إلى الميناء أو مكان الإستيراد.
- ج- تكفة التأمين.

ويلاحظ أنه عند تطبيق هذه المادة ، إذا وجدت أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة يتم استخدام أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

ج/٣: طريقة السلعة المشابهة Similar Goods :

المادة (٣) : وفقاً لهذه الطريقة فإنه في حالة عدم تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً للمادتين ١ ، ٢ فإن قيمة الصفة يمكن تحديدها إستناداً لسلع مشابهة / مماثلة تم بيعها من أجل التصدير إلى نفس بلد الإستيراد وتم تصديرها في نفس زمان إجراء عملية تقييم هذه السلعة.

ويتعين إعطاء الأولوية في المطابقة للسلع المستوردة من نفس المنتج والمبايعة لأغراض التصدير ، فإذا لم يوجد يتم القياس والمطابقة على سلع واردة من منتج آخر في ذات بلد الإنتاج. ويقصد بالسلع المشابهة .. تلك السلع التي تحمل صفات مشابهة ومكونات مادية مشابهة بما يمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتداول تجارياً ، ويدخل ضمن هذه العوامل جودة السلع وسمعتها التجارية وجود علامة تجارية من عدمه.

وطبقاً لما سبق ذكره أيضاً في طريقة السلع المتطابقة فإنه عند تطبيق هذه المادة يراعى أن أوجه الاختلاف بين السلع المستوردة التي يجري تقييمها والسلع المتطابقة تمثل في ثلاثة أوجه اختلاف هي:

- أ- إتفاق في المستوى التجارى مع اختلاف الكميات.

ب- أو إختلاف في المستوى التجارى مع إتفاق الكميات.

ج- إختلاف في كل من المستوى التجارى والكميات.

وعلى هذا يتعين التفرقة أيضاً بين حالتين :

الأولى : أن يتحقق الإتفاق في المستوى التجارى والكميات أيضاً .. حيث يتم استخدام قيمة التعاقد للسلع المشابهة كأساس للحكم على القيمة التعاقدية للأغراض الجمركية .. دون إجراء أى تعديلات تذكر.

الثانية : إذا لم توجد مثل هذه الصفة .. يتم استخدام قيمة التعاقد للسلع المشابهة ذات المستوى التجارى المختلف .. أو الكميات المختلفة مع إجراء التعديلات اللازمة لمراعاة هذه الإختلافات سواء شمل هذا التعديل أى من :

أ- عوامل الكمية وحدها.

ب- أو عوامل المستوى التجارى وحدها.

ج- أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجارى.

ويشترط أن تكون هذه التعديلات ممكنة ومؤكدة بأدلة ثابتة توضح بجلاء معقولية التعديل ودقته سواء أدى التعديل أى زيادة القيمة أو إنفاصها.

ويلاحظ على كل من طريقى السلع المتطابقة والمشابهة ما يلى :

١. يشترط توافر ثلاثة شوط لصلاحية العمل بها هى :

أ. أن يتم بيع السلع من أجل التصدير.

ب. أن يتم البيع إلى نفس بلد الاستيراد.

ج. أن يتم البيع في نفس زمان إجراء عملية تقييم السلعة الأصلية.

٢. لا تعتبر السلع "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة" إلا إذا تم إنتاجها في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع التي يجرى تقييمها.

٣. لا تؤخذ السلع التي ينتجهما شخص آخر في الإعتبار إلا حين لا توجد سلعة مطابقة أو مماثلة حسب الأحوال ينتجهما نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجرى تقييمها.

٤. لا يشمل تعبير "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة" تلك السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم إدخال أى تعديلات عليها.

٥. فى حالة إدراج التكاليف والأعباء التالية فى قيمة التعاقد يجب إجراء التعديل اللازم لمراعاة الاختلافات الهامة فى هذه التكاليف بين السلع المستوردة والسلع المطابقة أو المشابهة نتيجة الاختلافات التى قد توجد فى المسافات ووسائل النقل تبعاً للأساس المستخدم بكل دولة سواء فوب أو سيف أو غيره.

وهذه التكاليف هي :

١ - تكلفة نقل السلعة المستوردة إلى الميناء أو مكان الإستيراد.

٢ - تكاليف الشحن والتفرغ والمناولة المرتبطة بنقل السلعة المستوردة لميناء أو مكان الإستيراد.

٣ - تكلفة التأمين.

٦. إذا وجد عند تطبيق طرقى السلع المطابقة أو المماثلة أكثر من قيمة عاقد على هذه السلع ، يستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

ج/٤: الطريقة التبادلية : Alternative Method

المادة (٤) : وفقاً لهذه الطريقة فإنه فى حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الجمركية للسلعة المستوردة طبقاً لأى من المواد (١) أو (٢) أو (٣) .. فإن الطريقة الرابعة تتطلب تحديد القيمة طبقاً للمادة (٥) ، وفي حالة صعوبة التحديد طبقاً للمادة (٥) ، يتم التحديد طبقاً لبنود المادة (٦).

وإثناء ما سبق .. يمكن بناء على طلب المستورد عكس ترتيب أولوية التطبيق للمواد (٥) ، (٦).

ج/٢ : الطريقة الطريقة الخصمية أو الإرتدادية-Deductive Or Fall

: Back Method

وفقاً لهذه الطريقة يتم تحديد القيمة للأغراض الجمركية بإستخدام أحد الأسلوبين التاليين :-

الأسلوب الأول :

ويطبق في حالة بيع السلعة المستوردة أو السلعة مطابقة أو مشابهة للسلعة المستوردة في بلد الإستيراد بحالتها التي أستوردت عليها.

وطبقاً لهذا الأسلوب تتحدد القيمة على أساس :

سعر الوحدة الذي تم به بيع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المشابهة للسلعة المستوردة بأكبر كمية إجمالية .. وفي نفس زمن الإستيراد للسلعة الجاري تقييمها.

ويقصد بعبارة "سعر الوحدة الذي بيعت به السلعة .. بأكبر كمية إجمالية" .. ذلك السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع بين أشخاص غير مرتبطين.

يخصمه منه :

• العمولات والأرباح المتفق على قيمتها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في عملية الإستيراد ، وتشمل المصروفات العامة كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلعة المعنية.

• تكاليف النقل والامين داخل بلد الإستيراد.

• الرسوم الجمركية وغرها من الضرائب المستحقة في البلد المستورد بسبب إستيراد السلع أو بيعها.

أما إذا كان بيع السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد تم في غير زمن إستيراد السلع التي يجري تقييمها ، فهنا يتبع إجراء التقييم في أقرب موعد بعد إستيراد السلع التي يجري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوماً من هذا الإستيراد.

الأسلوب الثاني :

ويطبق في حالة عدم بيع السلعة المستوردة أو سلعة مطابقة أو مشابهة لها بحالتها عند الإستيراد. وطبقاً لهذا الأسلوب يتم تقدير القيمة الجمركية على أساس سعر الوحدة بعد إجراء عمليات تصنيع عليها وبيعها بأكبر كمية إجمالية إلى أشخاص في بلد الإستيراد لس لهم علاقى بالأشخاص الذين قاموا بشرائها.

يخصم منه :

كافحة الإستقطاعات الموضحة في الأسلوب الأول بما في ذلك خصم القيمة المضافة نتيجة التصنيع أو التجهيز.

ويلاحظ أنه يدخل في مفهوم عمليات التصنيع عمليات إنتاج السلعة أو استخراجها من المناجم.

ج/٦: الطريقة المحسوبة : Computed Method

تطبق هذه الطريقة أيضاً أسلوب القيمة المحسوبة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع ، وتشمل القيمة المحسوبة هنا ما يلى:-

- تكلفة المواد الخام وعمليات التصنيع والعمليات الأخرى التي يتم إجراؤها على السلعة من أجل تجهيزها للتصدير.

و يتم تحديد هذه التكلفة بناء على المعلومات المتعلقة بإنتاج السلع المراد تقييمها والذي يقدمها المنتج نفسه أو من ينوب عنه من واقع حساباته بشرط أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة في البلد الذي تم فيه إنتاج السلع.

يضاف : مقدار مقابل الربح والمصاروفات العامة بما يعادل القيمة المحملة عادة في مبيعات السلع من نفس النوع والفئة للسلع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في بلد التصدير والموجهة للبلد المستورد ، وتحقيقاً للإتساق مع السلع من نفس الفئة أو النوع يجب أن يؤخذ مقدار "مقابل الربح والمصاروفات العامة" في

مجموعة بحيث إذا كان رقم أرباح المنتج منخفضاً يكون من الطبيعي أن تكون المصاروفات العامة مرتفعة .. وتشمل المصاروفات العامة كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة اللازمة لإنتاج وبيع السلع للتصدير.

يضاف : قيمة جميع المصاروفات الأخرى الضرورية الممثلة في تكلفة النقل والشحن والتغليف والتأمين تبعاً لما إذا كانت الدولة تدرج أو لا تدرج هذه التكاليف في القيمة الجمركية.

وطبقاً لهذه الطريقة لا يجوز لأى عضو أن يشترط أو يجبر أى شخص غير مقيم فى أراضيه بأن يقوم للفحص أى حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح له بالإطلاع عليه .. إلا أنه يمكن لسلطات البلد المستورد التتحقق من المعلومات التى يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام هذه الطريقة فى بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعنى وعدم إعراض حكومة البلد المعنى على التحقيق.

ويلاحظ أن :

بصفة عامة يقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة على الحالات التى يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على إستعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد - رغم أنه خارج ولاية وسلطات الدولة المستوردة - التكلفة الضرورية وكافة التسهيلات للتحقق من أية معلومات لازمة.

ج / ٢: الطريقة المرنة Elastic Method

المادة (٧) : وفقاً لهذه الطريقة وفي حالة عدم التوصل إلى تحديد القيمة الجمركية وفقاً للطرق من ٦-١ السابقة ، يتم تحديد هذه القيمة بغضخدام نفس الأساليب التى وضعتها الطرق من ٦-١ ولكن مع إبداء قدرأً معقولاً من المرونة

والأساليب المناسبة التي تتفق مع المبادئ والأحكام

العامة في هذا الإتفاق ومع المادة السابقة.

ومن أمثلة المرونة المعقوله ما يلى :

أ- المرونة الزمنية في تفسير الشرط المتعلق بأن تكون السلع الطابق أو المماثلة قد صدرت في وقت تصدير السلع التي يجري تقييمها.

ب- المرونة المكانية في تفسير الشرط المتعلق بأن تكون السلع المستوردة المطابقة أو المماثلة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التي يجري تقييمها قد خضعت للتقييم الجمركي، ويجوز استخدام القيم الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة حددت بالفعل وفقاً لأحكام المادتين ٥ ، ٦ .

ج- المرونة العملية في تفسير أي من :

ج/١ - الشروط المتعلقة بالإستقطاع وهو أن تكون السلع قد بيعت بحالتها عند الإستيراد (مادة ٥).

ج/٢ - الشرط المتعلق بتطبيق مدة الـ ٩٠ يوم (مادة ٥).

ومن ناحية أخرى لا تسمح هذه الطريقة بتحديد القيمة الجمركية بأى من الأسس الآتية :-

أ- سعر البيع لسلعة منتجة في الدول المستوردة.

ب- أو عدم قبول القيمة الأعلى عند وجود قيمتين بديلتين.

ج- أو سعر البيع للسلع في السوق المحلي للبلد المصدر.

د- أو تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة (مادة ٦).

ه- أو أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير البلد المستورد.

و- أو القيم الجمركية الدنيا.

ز- أو قيم جزافية أو صورية غير واقعية ومغالى فيها.

ويراعى استخدام المرونة فى حالة السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة والمنتجة فى دولة غير الدولة المصدرة للسلعة الجارى تقييمها .. كأساس للتقدير.

رابعاً : السعر المحايد في إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي

تختص إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي أيضاً بمكافحة التهرب الضريبي ، ومن هنا كان من الطبيعي أن تشتمل تلك الإتفاقيات على جوانب تتعلق بالسعر العادل للصفقات المتبادلة الدولية.

ولذلك نجد أن كافة الإتفاقيات تضمنت الجوانب المتعلقة بالمشروعات المشتركة وكيفية تسوية الأرباح المحققة بين المشروعات المرتبطة وما قد تضمنت من شروط مالية أو تجارية متحيزه وغير مستقلة.

وباستقراء محتوى إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي عامة نجد أنها تتفق فيما بينها على المحاور الرئيسية التالية :-

أ- تقع علاقة الارتباط بين المشروعات المشتركة في بعض الحالات منها الحالتين التاليتين:-

أ/ ١- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

أ/ ٢- إذا ساهم نفس الأشخاص (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- في الحالتين سالفتين الذكر ، إذا فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يفترض أن يحققها أحد المشروعين ولكن لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع أو إخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

ج- إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة

المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لاً ، وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى يحق لها أن تجري التعديل المناسب للضريبة التي إستحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع اعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

ويلاحظ على النصوص السابقة أن إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي عامة وإن كانت قد أعطيت الدولة المتعاقدة حق تعديل البيانات الضريبية المتعلقة بالمشروع المرتبط فإنها لم تفرض إتباع طريقة معينة مما يعني في هذه الحالة رجوع كل دولة إلى تشريعاتها الضريبية المحلية في تحديد طرق تحديد السعر العادل ضريبياً.

خامساً : تطبيقات السعر المحايد في التشريعات الضريبية دولياً

١ - نماذج لبعض دول تطبق فعلياً المفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد :

١/١ - في جمهورية الصين الشعبية :

طبقاً للتشريع الضريبي في الصين ، تضمن التشريع القواعد التالية المتعلقة بالسعر المحايد:-

أ- بالنسبة للأتعاب المدفوعة أو التي تحمل على العمليات التجارية بين الشركات المرتبطة، يتم تحديدها على أساس السعر العادل والذي يتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ب- لمصلحة الضرائب (مكتب الضرائب) الحق في إدخال التعديلات المناسبة على قيمة الأتعاب في حالة عدم إلتزام الأطراف المتعاقدة بالسعر العادل، وفي هذه الحالة تطبق القواعد التالية :-
٠ طريقة السعر المقارن.

- طريقة التكلفة + إضافة لتحديد سعر البيع العادل.
- طريقة إضافة نسبة هامش ربح مناسب.
- أى طرق أخرى ملائمة يوافق عليها مكتب الضرائب.

ج- يتم تطبيق القواعد السابقة توصلاً للسعر العادل على الحالات الأخرى مثل :-

- العلاقات المباشرة أو غير المباشرة بين الأشخاص المرتبطة سواء من ناحية حقوق الملكية أو الإستحواذ عن طريق طرف ثالث غير مباشر.
- أى علاقات تقوم لتحقيق منفعة أو العمليات التي تتم بين الشركات المرتبطة وتتضمن عمليات شراء أو بيع للسلع أو نقل الخبرة والمعرفة والخدمات المالية.

١/٢ - في ألمانيا

من التشريع الضريبي الألماني بمرحلتين :-
المرحلة الأولى: إدخال التعديلات على معاملات الأشخاص المرتبطة دون فرض غرامات، وتسرى حتى عام ٢٠٠٢.

- وفي هذه المرحلة يسمح للإدارة الضريبية بإدخال تعديلات وصولاً للسعر العادل.
- ويشمل ذلك كافة العمليات المتعلقة بتوزيعات الأسهم والمساهمة في رأس المال وتعديل مواد محددة في قواعد الشركات الأجنبية الخاضعة للرقابة وصولاً لوضع أساس التعامل طبقاً لقوى السوق المحايد وظروف التعامل العادلة.
- ويحق للإدارة الضريبية تطبيق الطرق المختلفة وصولاً للسعر المحايد ومنها :-

- طريقة الأسعار التي لا يمكن مراقبتها.
 - طريقة أسعار إعادة البيع.
 - طريقة التكلفة + هامش ربح مقبول.
- ٠ يتم تطبيق طريقة تجزئة الربح (مناصفة الربح) في حالة ما إذا :-

- لم تتعاون الشركة مع الإدارة الضريبية.
- كونها الحل النهائي لعدم تمكن الإدارة الضريبية من الحصول على البيانات الازمة بالطرق العادلة.

المرحلة الثانية: إدخال التعديلات على معاملات الأشخاص المرتبطة مع فرض غرامات ، وتسري اعتباراً من عام ٢٠٠٣.

حيث فرضت غرامة من ٥٪ إلى ١٠٪ على التعديلات التي تتم بعد الفحص وذلك في حالة عدم إلتزام الشركة بقواعد معينة لتوفير المستندات المؤيدة.

٣/١ - في الأرجنتين

إتبع التشريع الضريبي في الأرجنتين قواعد محددة لمعالجة وضبط العمليات التي تتم بين الأشخاص المرتبطة والتي يمكن أن يكون لها تأثير على وعاء الضريبة ، ويصدر المجلس التنفيذي للضرائب نشرات تعالج تلك المعاملات.

ومع هذا فقد ألمت الإداره الضريبية الأشخاص المرتبطين بخلاف تقديم إقرار ضريبي خاص عن تلك المعاملات ، بالحصول على تقرير خاص موقع ومعتمد من محاسب قانوني لشرح وتبرير أسباب تطبيق قواعد وسياسة السعر العادل.

٤- في المملكة المتحدة

تضمن التشريع الضريبي الألماني قواعد محددة لتطبيق السعر العادل ، تطبق على الشركات الإنجليزية وكذلك الشركات الأجنبية التابعة ، وتشمل هذه القواعد ما يلى:-

أ- إلزام الشركات بإعداد إقراراتها الضريبية طبقاً لمبدأ السعر العادل والإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي تؤيد ذلك منعاً للوقوع تحت طائلة العقوبات.

ب- يحق للشركات اللجوء للإدارة الضريبية مسبقاً لشرح طبيعة العمليات والحصول على المعاملات الضريبية الملائمة.

ج- بعض من تطبيق قواعد السعر العادل كل من :-

ج/١- الشركات التي توقفت في ٢٠٠٤/٣/٣١ وظلت متوقفة.

ج/٢- الشركات الصغيرة التي وقعت عقوداً مع أشخاص يجمعهم إتفاقيات منع الإزدواج الضريبي ويرد بها حكم مميز.

ج/٣- الشركات متوسطة الحجم ، وإن كان هذا لا يمنع من صدور قواعد لتطبيق السعر العادل تخضع لها.

د- العمليات التي تم بين الشركات وأدى تطبيق قواعد السعر العادل لزيادة ربح إحداها، يحق للأخرى خفض أرباحها بنفس القيمة عن ذات العمليات المترادلة.

ه- الأشخاص المحتكرون الذين يتحكمون بشكل جماعي في النشاط التجارى وتخضع تصرفاتهم لترتيبات مالية معينة، يطبق عليهم نظام السعر العادل.

و- الشركات التي تتمتع بالإقامة المزدوجة (ثنائية الإقامة)
يحظر عليها:-

٠ حق ترحيل خسائرها لشركة شقيقة عضو في المجموعة.

٠ خصم تكاليف فائدة الإقراض في كل من دولتي الإقامة.

١/٥ - في النمسا

أ- طبقت النمسا ما جاء في الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) فيما يتعلق بالسعر العادل والتي تقضي بالتزام الأشخاص المرتبطة بتطبيق السعر المحايد على جميع معاملاتهم المتبادلة.

ب- وفي الحالات التي لا تطبق فيها الشركات هذا المبدأ ، يحق للإدارة الضريبية تعديل سعر التعامل للأغراض الضريبية.

ج- تخضع الإدارة الضريبية تلك التعديلات للضريبة باعتبارها أرباح موزعة مخفاة تخضع للضريبة باعتبارها أرباحاً رأسمالية أو أنها تمثل إضافة إلى رأس المال.

١/٦ - في جمهورية كوريا الجنوبية

أخذت كوريا بالمفاهيم المتعلقة بمنع التهرب الضريبي بما في ذلك السعر المحايد ، وتنص القواعد الضريبية على ما يلى :-

أ- للممول حق الاختيار بين أحد الطرق التالية المقبولة :-

أ/١- طريقة سعر إعادة البيع The Resale Price Method

أ/٢- طريقة السعر المقارن غير المراقب (الذى لا يمكن مراقبته)

The Comparable Uncontrolled Price Method

أ/٣- طريقة التكلفة الإجمالية + هامش ربح محدد

Plus Method

أ/٤- طريقة تجزئة الأرباح (مناصفة الربح) Profit Split

ب- يسمح التشريع الضريبي للممول بالتنسيق مع السلطة الضريبية بتغيير الطريقة المتبعة باتفاق مسبق.

١/٧ - في اليابان

طبقاً لقانون الضرائب في اليابان والوكالة القومية للضرائب

- National Tax Agency فإنه :-

أ- يتم تطبيق مفهوم السعر العادل على المنشآت المرتبطة بعلاقة التبعية أخذًا بمبدأ عدم التمييز *Arm's Length*.

ب- فى حالة زيادة نسبة المشاركة فى الملكية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ٥٠٪ أو بأى صورة أخرى من صور السيطرة أو الإستحواذ ، تعد هذه الشركات مرتبطة دولياً.

ج- يقع على الممول عبء إثبات عدالة السعر المستخدم فى إثبات المعاملات ، وعليه أيضًا تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لذلك للسلطة الضريبية ولها بناء على مراجعتها إدخال تعديلات على الدخل الخاضع للضريبة من عدمه.

د- يحدد التشريع الضريبي باليابان مجموعات من طرق تحديد السعر العادل تطبق على التوالي كما يلى :-
المجموعة الأساسية الأولى :

وتشمل ثلاثة طرق للسعير هي :-

- طريقة السعر المقارن الذى لا يمكن مراقبته.
- طريقة سعر إعادة البيع.
- طريقة التكالفة الإجمالية مضافة له هامش ربح مناسب.

المجموعة الإضافية الثانية :

وتشمل طريقتين بديلتين للمجموعة الأساسية وتطبق فى حالة عدم إستطاعة الممول تطبيق المجموعة الأولى.

- طريقة تجزئة الأرباح.
 - طريقة هامش ربح المعاملات التجارية.
- هـ- يحق للممول التقدم للسلطة الضريبية للحصول على موافقتها مسبقاً على كيفية تسعير المعاملات فى إطار إتفاق مسبق.

و - إذا كانت هناك علاقة مرتبطة مع شركات أجنبية بالخارج تضمنت حصول الشركات المحلية على قروض، فإنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم الفوائد المدينة المسددة عن قروض تجاوز ثلاثة أمثال حقوق الملكية.

٨/١ - في البرازيل

أخذ المشروع الضريبي بقواعد السعر المحايد خاصة للعمليات التي تتم بين الشركات ذات الصلة أو المرتبطة وخصوصاً إذا كانت تلك الشركات مقيمة في مناطق تتمتع بميزة ضريبية في صورة خفض سعر الضريبة ، ولذلك وضع المشرع الضريبي قواعد تسمح للسلطات الضريبية في حالة تتحققها من عدم الالتزام بالسعر العادل في التعامل بان تدخل التعديلات التي تراها لتحديد صافي الربح الضريبي الحقيقي.

٩/١ - في أستراليا

أخذ المشروع الضريبي في أستراليا بالمفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد ونص بالتالي على ما يلى :-

أ- في حالة إختلاف الأسعار يحق للسلطة الضريبية التدخل بتعديل الربح الضريبي بالنسبة للشركات الشقيقة أو المرتبطة.

ب- يحق للشركات التقدم بطلب للسلطة الضريبية للحصول على الطرق المقبولة لتحديد السعر العادل وقد صدرت تعليمات بهذا الصدد للعمل بها.

٢- دول أشار فيها التشريع الضريبي لبدائل للسعر المحايد من خلال إجراءات لمكافحة التهرب

١/٢ - في النرويج

لم يتناول التشريع الضريبي في النرويج مفاهيم السعر العادل للمعاملات بين الأشخاص المرتبطة، إلا أنه منعاً للتهرب الضريبي فقد سمح التشريع الضريبي للسلطة الضريبية بالنرويج بإتخاذ ما

تراء ضرورياً للتحقق من المعاملات بين الشركات الشقيقة وببعضها يتم على أساس سعر فعلى وعادل كما لو كان بين أشخاص غير مرتبطة، ويطبق نفس الأمر فى حالة إتجاه رأس مال الشركات للإخفاض عن الحد الطبيعي.

٢/٢ - فى نيجيريا

بالرغم من أن التشريع الضريبي فى نيجيريا لم يتعرض للمفاهيم المتعلقة بالسعر العادل بين الأشخاص المرتبطة إلا أنه أتاح للسلطة الضريبية بإجراء التعديلات التى تراها مناسبة فى حالة تحققها من وجود عمليات مصنعة وغير عادل تمت بين شركتين أو أكثر مرتبطتين بهدف التهرب الضريبي وبحيث يتولد الإطمئنان من أن ما يسدد هو الضريبة العادلة فعلاً ، وفي سبيل منع التهرب الضريبي منح المشرع رئيس مجلس الضرائب الفيدرالى سلطة الحصول على المعلومات الازمة عن الشركات من البنوك ، ومنع البنوك والجهات الحكومية من التعامل مع الشركات إلا بعد تقديمها شهادة بسداد ضرائبهما عن الثلاث سنوات السابقة.

٣/٢ - فى هونج كونج

لم يدرج المشروع الضريبي الجوانب المتعلقة بالسعر العادل فى نصوصه ، ولكن لمنع التهرب الضريبي فقد نص على بدائل أخرى أهمها :-

- أ- عدم السماح بتقديم إقرارات ضريبية مجمعة.
- ب- وضع بشروط مشددة لإعتبار فوائد الإقراض تكلفة للأغراض الضريبية لمنع التهرب والسماح بخصمها فقط فى حالتين :-
 - إذا كان المستفيد يخضع للضريبة فى هونج كونج.
 - إذا كانت الفوائد تدفع لمؤسسات مالية (بنوك/تأمين) فى هونج كونج أو فى الخارج.

ج- فى حالة تحقق السلطة الضريبية فى هونج كونج من أن هناك عمليات بين شركات شقيقة لا تتم على أساس أسعار فعلية وحقيقية كتلك السارية بين الأشخاص المستقلة ، يكون للسلطة الضريبية إسقاطها وإتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للوصول إلى حقيقة الأرباح وإخضاعها للضريبة.

٤/٢ - فى ماليزيا

لم يتعرض التشريع الضريبي فى ماليزيا للسعر العادل أو المحايد، ومع هذا لمكافحة التهرب الضريبي يسمح التشريع الضريبي لمصلحة الضرائب أن لا يعتمد أية عمليات ترى أنها تنطوى على التهرب الضريبي

٥/٢ - فى جمهورية سوريا

لم يطبق التشريع الضريبي السوري أية قواعد ضريبية ملزمة بشأن تحديد السعر العادل أو المحايد، ومع ذلك فقد منح التشريع الضريبي للإدارة الضريبية الحق فى ربط الضريبة على أساس تقديرى للأشخاص المرتبطة خاصة إذا لم تظهر حسابات فروع الشركات الأجنبية الربح الحقيقية لها فى إسبانيا.

سادساً : المقترنات والتوصيات

- ١- في مجال اتخاذ القرار الاستثماري
قصر سياسة الأعفاءات الضريبية فقط على الأعفاءات الضريبية متوسطة وطويلة الأجل دون القصيرة الأجل منعاً لأهدار الحصيلة الضريبية.
- ٢- في مجال بعض الجوانب المحاسبية والضريبية
 - ١- تفعيل العمل بالمفاهيم المتعلقة بالسعر المحايد محاسبياً وضربياً في المجتمع المصري لما لها من أثر هام في ضبط أيقان العمل المحاسبي والضريبي خاصة لدى الشركات متعددة الجنسيات
 - ٢- إتاحة دور أكبر للمحاسب القانوني للتعاون مع مصلحة الضرائب من خلال إلزام الأشخاص المرتبطة بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات خاصة الإعتبارية منها بتقديم تقرير من مراقب حسابات عن المعاملات المتبدلة وكيفية تطبيق السعر العادل على تلك المعاملات وعدم وجود شبهة توافق لخفض عبء الضريبة أو نقلها من شخص خاضع إلى شخص معفى أو غير خاضع.
 - ٣- نظراً لأن مفهوم السعر المحايد هو مفهوم مستجد على المجتمع الضريبي المصري سواء الممولين أو مصلحة الضرائب ذاتها ، ذلك يتطلب الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الصدد لتفادي مشكلات التطبيق والبدء من حيث إنتهاء الآخرين.
 - ٤- السعي لرفع الوعي الضريبي لدى المجتمع الضريبي مما يسهم في رفض فكرة التهرب الضريبي والتطبيق الطوعي للسعر المحايد في المعاملات.

بحث بعنوان

التأصيل العلمي والتشريعي لكل من ضريبة المبيعات الأصلية والإضافية كمدخل لتحقيق التوافق بين التشريع والتطبيق (إشارة خاصة لضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية المستوردة)

مقدم من
دكتور/اسامة على عبد الخالق

كلية التجارة- جامعة عين شمس
الخبير الاقتصادي بجامعة الدول العربية
عضو مجلس ادارة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

١. مشكلة البحث

يعانى الاقتصاد المصرى من حزمة من المشاكل والأزمات لأسباب سياسية واجتماعية ومالية تتزايد يوما بعد يوم ، وقد أدت الصراعات السياسية فى مصر الى تفاقم تلك الأزمات

ويكفى الاشارة الى أن مجرد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٢/٦/١٥ ببطلان انتخابات مجلس الشعب الأخيرة وأن تكوين المجلس باطلاً من ذلك انتخابة وبالتالي غير قائم بقوة القانون دون الحاجة لأخذ أي إجراء آخر مع الاحتفاظ بشرعية ونافذة وعودة سلطات التشريع طبقاً للمادة رقم ٣٣ من الاعلان الدستورى الى المجلس العلى للقوات المسلحة ، وكذلك عدم دستورية قانون العزل السياسي ، قامت مؤسسة موديز بخفض التصنيف الائتمانى للأقتصاد المصرى من -

b + bb إلى b

ولاشك أن حدوث هذا الفراغ (النسبة) فى التشريع يجعلنا نتحفظ لمعالجة أوجه القصور فى التشريعات الضريبية على الأقل لتفيف هذه الأزمة الاقتصادية والمالية للأقتصاد المصرى

ولقد أتضح فى التطبيق العملى ضريبيا فيما يتعلق بضربيه المبيعات الاصلية والاضافية ، الحاجة للتأصيل العلمى لكلا النوعان من الأعباء الضريبية من ناحية ، وكذلك على التأثيرات المتبادلة بينهما معاً ومع ضريبة الدخل ، بما يؤثر فى النهاية على العدالة الضريبية وحياديتها الأدارية الضريبية فى تقرير المعالجة الضريبية من ناحية أخرى .

ويكتسب التأصيل العلمى لكلا النوعان من الأعباء الضريبية أهمية قصوى فى ضوء مدى التعارض أو التكامل بينهما فى ظل مدى الوضوح أو الغموض الوارد فى نصوص التشريعات الضريبية الحاكمة لهما ، والتعديلات الواجب الأخذ بها فى ظل الاتجاه للتحول إلى الضريبة على القيمة المضافة

كما يعكس التطبيق العملى عدم تقيد الأدارة الضريبية بالنصوص التشريعية ، حيث أن القوانين المالية ينبغي التقيد بها تماماً ، حتى أن اللائحة التنفيذية لقانون ذاتها لا يجوز لها التزايد على القانون فلها أن تفسر ماغمض أو تووضح إجراءات التطبيق دون أن توسع ضيقاً أو تضيق واسعاً.

ورغم أن الاتجاه هو للتحول إلى الضريبة على القيمة المضافة بما يعم من قاعدة خصم الضريبة، لأن هناك من مشاكل التطبيق العملي ماسوف يظل قائما يتطلب العلاج من أهمها:-

أ- الفصل التام بين الضريبة الأصلية التي تمثل أصل الالتزام والتکليف وبين الضريبة العقابية

المتمثلة في الضريبة الإضافية التابعة لها ، وعدم تعليق حقوق المسجلين مثل خصم الضريبة الأصلية والأفراج الجمركي عن السلع الرأسمالية المستوردة) على سداد الضريبة الإضافية فلها إجراءاتها الإدارية والعقابية الأخرى

ب- تأصيل القواعد الضريبية التي تؤدي إلى سهولة التطبيق العملي وتقليل المنازعات الضريبية وعلى الأخص:-

ب/١-- أجازة إجراء المقاومة بين ضريبة المبيعات الأصلية المسددة الدائنة (القابلة للخصم) مع الضريبة الإضافية المدينة المستحقة (المتعلقة بتقسيط السلع الرأسمالية)

ب/٢-- أجازة إجراء المقاومة بين الضريبة الإضافية المدينة المستحقة والضريبة على الدخل الدائنة (المسددة بالزيادة مثلا)

ب/٣-- أقرار أحقيّة المسجل في معالجة الضريبة الإضافية المرتبطة ب التقسيط الضريبي على .

السلع الرأسمالية المستوردة سواء:-

- بتحميلها على تكالفة الأصول الرأسمالية

- بتحميلها على تكالفة التشغيل

- بخصمها من ضريبة المبيعات الأصلية

ج-- أجازة أحقيّة المسجل في تقسيط الضريبة الإضافية المدينة المستحقة

د-- أجازة نشأة الضريبة المؤجلة كالتزام ضريبي مؤجل عن الضريبة الإضافية المحمّلة على تكالفة الأصول.

ولاشك أيضاً أن الأخذ بهذه العناصر كلها أو بعضها يؤدى إلى فض العديد من المنازعات فمثلا فالسماح بخصم الضريبة الأصلية والأفراج النهائي عن السلع الرأسمالية رغم عدم

الضريبة الاضافية يسمح للمسجلين باستخدام حصيلة الخصم في سداد الضريبة الاضافية ، ويمكن ربط هذه العملية اليا (الخصم فالسداد) ممايسهم في تصفية النزاع الضريبي ويحقق ذات النتيجة السماح بأجراء المقاصلة بين الضريبيتين الأصلية والاضافية

٢- فروض البحث

- أ- يؤدى التطبيق العملى لنصوص التشريع الضريبي المصرى الى تحقيق العدالة الضريبية والحيادية بين المصلحة والمسجلين.
- ب- تتسم النصوص التشريعية للتشريعات الضريبية بالوضوح بما يؤدى الى وحدة الاحكام والنتائج وخفض المنازعات الضريبية.

٣- حدود البحث

- أ- الجوانب الضريبية والمحاسبية التي تتعلق بكل من ضريبة المبيعات الأصلية والاضافية
- ب- لفترة الزمنية مابعد صدور القانون ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بضريبة الدخل والقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بتقييد ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية

٤- خطة البحث

تقوم خطة البحث على استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بالضريبة على المبيعات الأصلية والاضافية لبيان مدى وضوحها اوغموضها وأستنطاط أثرها على سلامه التطبيق العملى لها ومدى أثارتها للمنازعات الضريبية والتعديلات الواجب ادخالها عليها

٥- عناصر البحث

- أ-تعريف كل من الضريبة الأصلية والاضافية
- ب-اختلاف طبيعة الضريبة الأصلية (كضريبة عن الاضافية (جزائية)
- ج - مدى جواز خصم الضريبة الأصلية دون الاضافية منعا لازدواج الضريبي
- د- مدى جواز اجراء المقاصلة بين الضريبة الأصلية المسدة والاضافية المستحقة
- ه- مدى جواز الافراج النهائي عن السلع بسداد الضريبة الأصلية دون الاضافية
- و- القابلية لتوقيع اجراءات الحجز الإداري
- ز-الأقرار عن الضريبة الأصلية بالأقرار الضريبي دون الاضافية
- ح- التحميل على تكلفة الالات والمعدات
- ط الاساس القانونى للضريبة (الواقعه المنشئه للضريبة)

- ى- وجود حد أقصى لترامك أحتساب الضريبة الاضافية ممثلا في الضريبة الأصلية
- ك- عدم جواز أحتساب ضريبة اضافية على الضريبة الاضافية
- ل- مدى جواز تقسيط الضريبة
- م- عدم جواز أحتساب ضريبة اضافية الابعد ان تستكمل الضريبة الأصلية
مقوماتها وتتحدد قيمتها بشكل نهائي
- ن- مدى جواز خصم الضريبة الاضافية من ضريبة الدخل
- ى- أثر الضريبة الأصلية والاضافية على الضريبة المؤجلة

ويتم تقسيم تلك العناصر للبنود الاجمالية التالية:-

- أ- فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين ضريبة المبيعات الأصلية والاضافية
- ب- فيما يتعلق بالاختلاف بين تعريف كل من الضريبة الأصلية والاضافية
- ج- فيما يتعلق بالاختلاف بين طبيعة الضريبة الأصلية والاضافية
- د- فيما يتعلق بمدى جواز خصم الضريبة الأصلية والاضافية واجراء المقاومة
- هـ- فيما يتعلق بعنصر اختلافات أخرى بين الضريبة الأصلية والاضافية

حيثيات البحث والدراسة

تشمل حيثيات دراسة مايلى

اولاً- فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين ضريبة المبيعات الأصلية والإضافية

تعبر النصوص الضريبية الواردة في أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته عن طبيعة هذه العلاقة والأختلاف الكامل بين كلا النوعان من الاعباء الضريبية ، ولبيان درجة الغموض في هذه النصوص والذى يترتب عليه تعدد الاحكام والنتائج التي نصل إليها من تطبيق نصا واحدا نعرض الجوانب التالية.

١-تعريف كل من الضريبة الأصلية والإضافية

٢-أختلاف طبيعة الضريبة الأصلية (ضريبة) عن الإضافية (جزائية)

٣ - مدى جواز خصم الضريبة الأصلية دون الإضافية منعا لازدواج الضريبي

٤- مدى جواز اجراء المقاصلة بين الضريبة الأصلية المسددة والإضافية المستحقة

٥ - مدى جواز الافراج النهائي عن السلع بسداد الضريبة الأصلية دون الإضافية

٦ - القابلية لتوقيع أجراءات الحجز الاداري

٧-الأقرارات عن الضريبة الأصلية بالأقرارات الضريبية دون الإضافية

٨- التحميل على تكلفة الالات والمعدات

٩ الاساس القانوني للضريبة (الواقعة المنشئة للضريبة)

١٠ وجود حد أقصى لترامك أحتساب الضريبة الإضافية ممثلا في الضريبة الأصلية

١١ - عدم جواز أحتساب ضريبة اضافية على الضريبة الإضافية

١٢ - مدى جواز تقسيط الضريبة

١٣ - عدم جواز أحتساب ضريبة اضافية البعد ان تستكمل الضريبة الأصلية

مقوماتها وتتحدد قيمتها بشكل نهائي

١٤ - مدى جواز خصم الضريبة الإضافية من ضريبة الدخل

١٥ - أثر الضريبة الأصلية والإضافية على الضريبة المؤجلة

ثانياً - فيما يتعلق بالاختلاف في تعريف كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية

- طبقاً للمادة رقم (١) من الأحكام التمهيدية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فأن:-

الضريبة : يقصد بها "الضريبة العامة على المبيعات" (الأصلية)

وعلى هذا لا يجوز استخدام مسمى "(الضريبة)" للأشارات إلى "الضريبة الإضافية"

الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد.

وعلى هذا فالضريبة الإضافية تمثل عقوبة فى صورة ضريبة إضافية على التأخر فى توريد الضريبة عن مواعيدها المقررة ، والدليل على هذا أن المشرع قد نص عليها فى الباب الحادى عشر المتعلق بالجرائم والعقوبات مع الفصل الكامل بين الضريبة الأصلية وبين عقوبة الاخلال بها فى صورة ضريبة اضافية ، كما فى النصوص التالية:-

مادة (٤١) - يعاقب بغرامة لاتقل عن فضلاً عن الضريبة..... والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف.....

مادة (٤٢) يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل اداء الضريبة والضريبة الإضافية

مادة (٤٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة ويحكم على الفاعلين بالضريبة والضريبة الإضافية

مادة (٤٤) يعد تهرباً من الضريبة ما يلى:-

- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجہ حق.....

- استرداد الضريبة..... تقديم مستندات للتخلص من سداد الضريبة

- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة

- انقضاء ستين يوماً على لسداد الضريبة

- اصدار غير المسجل لفاتورة محملة بالضريبة.....

مادة (٤٥) - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أيّة اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا.....

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية

كذلك وطبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فأن:-

مادة ٢٥ - تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بال المادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد

ثالثاً - فيما يتعلق بالاختلاف بين طبيعة الضريبة الأصلية عن الإضافية

فالضريبة الأصلية تمثل الأصل في التكليف والالتزام ، وهي الأساس في احتساب الضريبة الإضافية ، كما أن الضريبة الإضافية يتحمل عبئها المسجل من ماله الخاص ، في حين ان الضريبة الأصلية لا يتحمل المسجل عبئها حيث يتم خصمها بما في ذلك الضريبة المسددة على السلع الرأسمالية .

في حين أن الضريبة الإضافية ضريبة تبعية ذات طبيعة عقابية تستمد وجودها من تراخي المسجل في سداد الضريبة الأصلية ، ومن ثم فهي لا يصلح احتسابها البعد استقرار احتساب الضريبة الأصلية وعدم وجود تنازع عليها.

رابعاً - فيما يتعلق بمدى جواز خصم الضريبة الأصلية والإضافية وأجراء المقاومة طبقاً لما ورد بالمادة ١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١١ لسنة ١٩٩١

فأنه لا يتم خصم الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة للمنشأة لاتاج سلعة أو تادية خدمة خاضعة للضريبة، من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة

من السلع والخدمات ، البعد سداد كامل الضريبة

أن عدم خصم الضريبة الأصلية يعني ببساطة وجود أزدواج ضريبي ، ولذلك ورغم وضوح النص بأنه - مع شروط أخرى - فأن خصم الضريبة الأصلية معلق فقط على شرط سداد الضريبة بالكامل ، - والضريبة هنا تصرف إلى الضريبة الأصلية - كما ورد تعريفها ضمن التعريفات التي فرق بين الضريبة الأصلية والإضافية ومن ثم فأن الخصم غير معلق على شرط سداد الضريبة الإضافية.

على الجانب الآخر لا يؤدي عدم خصم الضريبة الإضافية إلى حدوث أزدواج ضريبي عكس الحال في حالة عدم خصم الضريبة الأصلية.

ومع هذا فقد تبنت مصلحة الضرائب على المبيعات تفسير عبارة " البعد سداد كامل الضريبة " على أنها تصرف إلى سداد كلاً من الضريبة الأصلية والإضافية معاً ،

وعلى هذا فعدم سداد الضريبة الاضافية يؤدى الى حظر خصم ضريبة المبيعات الأصلية.

وفي رأينا أن القول بأن الضريبة الاضافية هي ضريبة مبيعات مما يجعل سدادها معًا شرطاً للخصم ، هو تفسير لا يتفق مع أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له.

- فهل من المقبول مثلاً طالما أن الضريبة الاضافية هي ضريبة مبيعات أن يتم إجراء مقاصة بينهما ...

- كذلك فهناك اختلاف جذري بين كلا الضريبيتين ، فعلى سبيل المثال يسمح القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية بخصم ضريبة المبيعات الأصلية والقرارات عنها في الإقرار الضريبي الشهري ، في حين لا يسمح المشرع للضريبة الاضافية بالخصم ولا يقر عنها بالإقرار الضريبي الشهري.

كما أن تعليق حق المسجل بشأن خصم ضريبة المبيعات الأصلية المسددة على شرط سداد الضريبة الاضافية ، لا يتفق مع صحيح أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة والذي عندما أراد اشتراط السداد للضريبة الاضافية جاء النص صريحاً كما هو الحال عند التصالح بالمادة ٤١ من القانون ، في حين لا يوجد نص صريح أو تعليمات من المصلحة تدعم اشتراط سداد الضريبة الاضافية عند الخصم .

إن السماح بخصم الضريبة الأصلية دون تعليق الخصم على سداد الضريبة الاضافية وأن يسمح للمسجل باستخدام حصيلة الخصم المتعلقة بالضريبة الأصلية ، في سداد الضريبة الاضافية ، يسهم في تحقيق المنافع التالية:-

- المساعدة في سرعة إنهاء النزاع الضريبي المتعلق بعدم سداد الضريبة الاضافية .
- أن مجمل الحصيلة الضريبية للمأمورية لن يتغير لأن حصيلة الخصم ستترد للمأمورية

في صورة سداداً للضريبة الاضافية .

- سرعة استقرار المراكز القانونية والضريبية والمسجلين.
- التأكيد على حسن التعاون وتوثيق الثقة المتبادلة بين الطرفين.
- التطبيق العادل لصحيح القانون واللائحة التنفيذية

وبمعنى آخر فإن السماح بخصم الضريبة الأصلية والأفراج النهائي عن السلع الرأسمالية رغم عدم سداد الضريبة الإضافية يسمح للمسجلين باستخدام حصيلة الخصم في سداد الضريبة الإضافية ، ويمكن ربط هذه العملية إليها (الخصم فالسداد) ممايسهم في تصفية النزاع الضريبي

ويحقق ذات النتيجة السماح بأجراء المقاصلة بين الضريبيتين الأصلية والإضافية وفيما يتعلق بمدى جواز اجراء المقاصلة بين الضريبة الأصلية المسددة والإضافية المستحقة

نجد أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد خلا من نصوص تسمح بأجراء هذه المقاصلة على شاكلة ماورد في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحة التنفيذية

خامساً - عناصر اختلافات أخرى بين الضريبيتين الأصلية والإضافية

١ - جواز خصم الضريبة الأصلية دون الإضافية منعاً لازدواج الضريبي (إليه) (الخصم)

فبينما يجيز التشريع الضريبي خصم الضريبة المدينية (المشتريات / الالات والمعدات) من الضريبة الدائنة على المبيعات ، فإنه لا يوجد ما يجيز تطبيق قاعدة الخصم بالنسبة للضريبة الإضافية ، بل لا يوجد في القانون أو اللائحة التنفيذية ما يجيز اجراء المقاصلة بين الضريبيتين الأصلية والإضافية معاً.

ويرجع ذلك إلى أن:-

أ- خصم الضريبة الأصلية كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أو تقرير لجنة الخطة والموازنة يهدف إلى التخلص من ازدواج وتكرار الضريبة الأصلية ، في حين لا يسمح بهذه الخصم في الضريبة الإضافية لأنها تتضمن مفهوماً عقابياً يتعين معه سدادها ، مع ملاحظة أنه لا يترتب على عدم خصم الضريبة الإضافية حدوث ازدواج ضريبي .

ب- قصر المشرع الضريبي عملية الخصم على الضريبة الأصلية دون الإضافية لأسباب جوهرية هي:-

- أن خصم الضريبة الأصلية يؤثر بالخض في الحصيلة الأساسية للضريبة ، أما الضريبة الإضافية فتمثل حصيلة إضافية وهذا هو السبب الرئيسي في تسميتها بالضريبة الإضافية

- تنطوى الضريبة الاضافية على كونها ضريبة عقابية

ومن هنا يتبين اسباب اشتراط المشرع سداد الضريبة الصلبة (دون الاضافية) لأن هذا الخصم يؤدي إلى نقص الحصيلة الضريبية الاساسية للمصلحة ، وهو ما يختلف معه الوضع في الضريبة الاضافية .

- لا يؤدي عدم خصم الضريبة الاضافية إلى حدوث ازدواج ضريبي وللأثر المباشر على الحصيلة الضريبية نتيجة خصم الضريبة الصلبة ، فقد وضع المشرعالية تحكم عملية الخصم تتمثل في :-

اولا- قيام المسجل بتحمل وسداد الضريبة الصلبة بالكامل على الالات والمعدات ثانياً - وبعد سداد الضريبة الصلبة يحق للمسجل خصم مسبق سدادة من الضريبة الصلبة والية الخصم هذه هي ميزة منها المشرع الضريبي للضريبة الصلبة فقط بهدف منع الازدواج الضريبي ، ولا تسرى على الضريبة الاضافية لأنها قائمة على المفهوم العقابي ولاعلاقة لها بالحصيلة الأساسية للضريبة فهي حصيلة اضافية كما هو مسماها

٢- جواز الافراج النهائي عن السلع بسداد الضريبة الصلبة دون الاضافية

ويؤكد هذا أن سداد الضريبة الاضافية ليست شرطا للافراج النهائي عن السلع ، فقد قصرت المادة رقم ٢٤ من اللائحة التنفيذية والمادة الثانية من القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ ، تحفظهما بشأن الافراج النهائي عن الالات والمعدات الواردة للعملية الاتاجية على سداد الضريبة الصلبة المستحقة بالكامل ، دون أية أشار للضريبة الاضافية رغم أن الضريبة الاضافية يمكن أن تكون قد نشأت بالفعل من خلل تأخر سداد بعض الاقساط المستحقة عن مواعيدها القانونية

فقد نص القرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ في نهاية المادة الاولى على أن " وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الاقساط تستحق الضريبة الاضافية " كما نص نفس القرار في نهاية المادة الثانية على الالتزام بالأخطار عن تاريخ بدء الاتاج والاحل كامل الضريبة مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة الاضافية.

٣- القابلية لتوقيع اجراءات الحجز الأداري

فقد اجاز المشرع في المادة ٢٥ من اللائحة احقيه المصلحة في اتخاذ اجراءات الحجز اداري لاستئداء الضريبة مع التفرقة بين كلا النوعين سواء

الضريبة الأصلية أو الضريبة الإضافية وآية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها في المواعيد المقررة.

م) الاقرارات عن الضريبة الاصلية بالاقرارات الضريبية دون الاضافية

حيث يقتصر ما يقر عنه فى الاقرار الضريبي على الضريبة الاصلية دون الضريبة الاضافية التى لا تدرج فى الاقرار الضريبي ، وقد نصت المادة رقم ٢٤ من القانون على أن "يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق اقراره الشهري الى المأمورية المختصة".

٥- وقد أشار خطاب الأدارة العامة للبحوث الفنية رقم ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ شروط الأفراج النهائي عن الالات والمعدات، وكذلك شروط خصم الضريبة وهي :-

١١- لا يجوز أعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات المفروج عنها مؤقتا الا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة على تلك الالات والمعدات

٢/١ - لايجوز التصرف في تلك الالات او المعدات بأى من التصرفات القانونية
الابعد أخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد باقى ..الضريبة..والضريبة

٣- لايجوز الافراج النهائي عن تلك الالات والمعدات الابعد سداد كامل
الفترة الممتدة

٦- التحينا على تكلفة الالات والمعدات

فالمشروع الضريبي يجيز تحميم الضريبة الأصلية التي لم تخصم على الالات والمعدات في حين لايجيز ذلك بالنسبة للضريبة الاضافية التي تعالج ضمن المصروفات . فقد نصت المادة رقم ٢٣ مكرر من القانون على أن:

"للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ، مسبق تحميلة من هذه الضريبة على الالات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم فى انتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب -إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المخصص للمنشأة".

كما تنص المادة رقم ١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية على أن :

"في تطبيق أحكام المادة رقم (٢٣) مكرر من القانون ، للسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميلاً من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات أو إنتاج سلع خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم ١ المرافق للقانون "

٧- الأساس القانوني للضريبة (الواقعة المنشئة للضريبة)

ف LIABILITY المبيعات الأصلية تستحق بتحقق أي من الواقع الوارد في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سواء بالتسليم أو التحصيل أو اصدار الفاتورة ... الخ ، ووعائهما قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ولها اسعارها واعفاءاتها الخاصة ، أما الضريبة الاضافية فتستحق من توقيت التأخير في السداد ووعائهما الضريبة الأصلية وسعرها ثابت ١٪

٨- جواز تقسيط الضريبة

بينما أجاز القانون واللائحة التنفيذية تقسيط الضريبة الأصلية على السلع الرأسمالية ، فإن الضريبة الاضافية لم ترد أية نصوص أو قرارات وزارية تجيز أو تمنع ذلك .

نخلص مما سبق إلى ما يلى :-

١- أن هناك تحديداً قاطعاً من المشرع الضريبي وفصلاً كاملاً بين كل من ضريبة المبيعات الأصلية والضريبة الاضافية وعدم الخلط بينهما.

٢- وحيث أن المشرع قد نص صراحة في المادة رقم ١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ " بأن لا يتم خصم الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة للمنشأة لانتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة، من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة من السلع والخدمات ، البعد سداد كامل الضريبة"

فمن المؤكد أن الشرط الأساسي الذي وضعته المشرع لأعمال الخصم الضريبي هو سداد الضريبة الأصلية بالكامل - دون أية إشارة لضرورة سداد الضريبة الاضافية .
ويلاحظ على كافة هذه النصوص ما يلى:-

١- عدم وجود أية نصوص تحظر " عدم خصم الضريبة الأصلية البعد سداد الضريبة الاضافية" في حين أكدت كافة النصوص عدم خصم الضريبة الأصلية البعد

سداد الضريبة الأصلية بالكامل وعدم اعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات المفروج عنها مؤقتا الابعد التاكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على الالات والمعدات ”

٢- ولذلك وحيث أن من أساسيات التعامل مع نصوص القوانين المالية هو التقيد التام بما ورد بها دون الأجهاد أو الخروج عليها بالإضافة أو الحذف أو التزايد عليها ، وحيث أن الشروط المتعلقة بخصم الضريبة على السلع الرأسمالية قد جاءت على وجة الحصر والتحديد طبقا للمادة رقم ٢٣ المعدلة فمن الواضح تماما ان تفعيل الية الخصم غير معلقة على سداد الضريبة الإضافية.

نتائج البحث

١- عدم صحة الفرض الأول :-

وينص على: يؤدي التطبيق العملي لنصوص التشريع الضريبية المصري إلى تحقيق العدالة الضريبية والحيادية بين المصلحة والمسجلين.

فقد أتضح أن التطبيق العملي لنصوص التشريع الضريبي تؤدي إلى عدم الحيادية من جانب الادارة الضريبية بما يتمشى مع أهداف الحصيلة الضريبية
عدم صحة الفرض الثاني :-

وينص على:- تتسم النصوص التشريعية للتشريعات الضريبية بالوضوح بما يؤدي إلى وحدة الأحكام والنتائج وخفض المنازعات الضريبية والعكس صحيح فمثلاً نجد إن السماح بخصم الضريبة الأصلية والأفراج النهائي عن السلع الرأسمالية رغم عدم لضريبة الإضافية يسمح للمسجلين باستخدام حصيلة الخصم في سداد الضريبة الإضافية ، ويمكن ربط هذه العملية إليها (الخصم فالسداد) مما يسهم في تصفية النزاع الضريبي ، ويحقق ذات النتيجة السماح بأجراء المقاصلة بين الضريبتين الأصلية والإضافية

فقد تبين وجود غموض ولبس في صياغة النصوص التشريعية يؤدي لأنّاراة الجدل وتعدد التفسير ونتائج الاستدلال مما يؤدي لتعدد وتصاعد النزاعات الضريبية

التوصيات

أعادة صياغة نصوص التشريع الضريبي المصرى فى مجال ضريبة المبيعات الأصلية او الاضافية بحيث يتم إزالة ما قد يتواجد من غموض أوليس فى صياغة النصوص التشريعية يؤدى لأنارة الجدل وتعدد التفسير ونتائج الاستدلال مما يؤدى لتعدد وتصاعد النزاعات الضريبية وعلى الأخص فيما يلى:-

- ١ - الفصل التام بين الضريبة الأصلية التي تمثل أصل الالتزام والتکليف وبين الضريبة العقابية المتمثلة في الضريبة الإضافية التابعة لها ، وعدم تعليق حقوق المسجلين مثل خصم الضريبة الأصلية والإفراج الجمركي عن السلع الرأسمالية المستوردة) على سداد الضريبة الإضافية فلها أجراءاتها الإدارية والعقابية الأخرى
- ٢ - تأصيل القواعد الضريبية التي تؤدى إلى سهولة التطبيق العملى وتقدير المنازعات الضريبية وعلى الأخص:-
 - أ- أجازة أجراء المقاصلة بين ضريبة المبيعات الأصلية المسددة الدائنة (القابلة للخصم) مع الضريبة الإضافية المدينة المستحقة (المتعلقة بتقسيط السلع الرأسمالية)
 - ب- أجازة أجراء المقاصلة بين الضريبة الإضافية المدينة المستحقة والضريبة على الدخل الدائنة (المسددة بالزبادة مثلا)
 - ج- أقرار أحقيـة المسـجل فى معـالـجة الضـريـبة الإـضافـية المرـتـبـطة بـتقـسيـط الضـريـبة عـلـى السـلـع الرـأسـمـالية المستـورـدة سـوـاء:-
 - بـتحـمـيلـها عـلـى تـكـلـفةـ الـاـصـولـ الرـاسـمـالـيـة
 - بـتحـمـيلـها عـلـى تـكـلـفةـ التـشـغـيلـ
 - بـخـصـمـها مـن ضـريـبةـ الـمـبـيعـاتـ الـاـصـلـيـة
- ٣ - أجازة أحـقـيـة المسـجلـ فى تقـسيـطـ الضـريـبةـ الإـضافـيةـ المـديـنةـ المـسـتـحـقـةـ
- ٤ - أجازة نـشـأـةـ الضـريـبةـ المؤـجلـةـ كـالـتـزـامـ ضـريـبـيـ مؤـجلـ عـنـ الضـريـبةـ الإـضافـيةـ المـحملـةـ عـلـىـ تـكـلـفةـ الـاـصـولـ.

المراجع

- ١ - دكتور / اسامة على عبد الخالق- الضريبة العامة على المبيعات فى ضوء احدث التعديلات- مطبعة القصر - ٢٠١٠
- ٢ - دكتور / اسامة على عبد الخالق- الضريبة على الدخل - اشخاص طبيعيين ، اشخاص اعتباريين مطبعة القصر - ٢٠٠٩
- ٣ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
- ٤ - دكتور اسامة على عبد الخالق - التأثيرات المتبادلة بين كل من ضريبة المبيعات الصلبة والاضافية- محاضرات غير منشورة - الدراسات العليا كلية التجارة جامعة عين شمس
- ٥ - دكتور اسامة على عبد الخالق - سلسلة محاضرات غير منشورة بجمعية المحاسبين والمراجعين - المستوى النهائي - ضرائب

الاصلاح الضريبي من منظور استراتيжи

اعداد

د . حمدي خليل العيسوي

رئيس الاداره المركزيه للفحص (سابقا)

بمصلحة الضرائب المصريه (مبيعات)

٢٠١٢ يونيو ٢٦

الاصلاح الضريبي من منظور استراتيжи

قامت الحكومات المتعاقبة في مصر على مدي فترات زمنيه طويله باجراء العديد من التعديلات علي التشريعات الضريبية سواء في مجال ضرائب الدخل او ضرائب المبيعات او ضرائب الجمر. او الضرائب العقاريه او ضريبه الدمفه.

ورغم ذلك ما زال خبراء الضرائب واساتذه الاقتصاد والماليه الضرائب بالجامعات والمحاسبين والممولين يطالبون باجراء اصلاح شامل للنظام الضريبي المصري يتناول كافة عناصر هذا النظام من تشريعات واداره ضريبية ونظم التقاضي وفض المنازعات ونظم الرقابه علي اداء الجهاز الضريبي ومؤسسات المجتمع المدني من مكاتب محاسبه ومراجعه ومحامين واتحادات وغرف ونقابات واجهزه اعلام واساتذه الجامعات والنخبه التي تشكل الرأي العام للمجتمع .

ونعرض من خلال هذه الورقه بعض المقترفات التي تتناول منهجه الاصلاح الضريبي من منظور استراتيجي وذلك من خلال المباحث التاليه:

المبحث الأول : وضع سياسه ضريبية

المبحث الثاني : اعداد قانون الاجراءات الضريبية الموحد

المبحث الثالث : انشاء هئه الضرائب المصريه

أولاً السياسة الضريبية:

تعد السياسة الضريبية أحد أدوات السياسة المالية والسياسة الإقتصادية وتحدد السياسة الضريبية النسبة الواجب اقتطاعها من الناتج القومي الإجمالي كضريبة، بحيث يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى إثارة المشاكل، كما وأن تخفيض هذه النسبة عن الحد المطلوب يؤدي إلى ضياع فرصة الإستخدام الأمثل للأموال.

والسياسيه الضريبية توضع لكي يتم تنفيذها خلال مدي زمني طويل نسبيا (اكثر من عشر سنوات) وتراعي السياسيه الضريبية الظروف السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه والماليه والثقافيه السائده في الدوله .

ومن المتعارف عليه ان اسوء افات النظام المصري ان سياسات العمل بالدوله تتوقف علي الشخص المسؤول ومع تغير الشخص تتغير السياسات وتتوقف الاعمال السابقه ولا يكتمل اي عمل ومع كل مسؤول جديد نبدا من المربع صفر .

وفي مجال السياسة الضريبية نجد أنها تتوقف على رؤيه وزير المالية ورؤساء المصالح الضريبية ومع التغير المستمر لأشخاص تتغير وتختلف السياسة مما يؤدي إلى العشوائية في تحقيق الاصلاح الضريبي المأمول نظراً لأن الاصلاح الضريبي يتطلب لتنفيذه فترة زمنية طويلة نظراً لاشتمال النظام الضريبي المصري على العديد من العناصر المكونة لهذا النظام والتي ترتبط باكثر من خمس تشريعات ضريبية واربع مصالح ضريبية بخلاف المجتمع الضريبي مما يتطلب وقتاً أطول لتحقيق اصلاح ضريبي شامل .

ووجود سياسة ضريبية متكاملة تحدد الرؤيا والرسالة والأهداف الاستراتيجية والأهداف الفرعية والرئيسية والمدى الزمني للتنفيذ ومن ثم يتم العمل وفق نظام مؤسسي ثابت لا يتغير بتغير الأشخاص ولا يخضع للاهواء الشخصية .

والسياسة الضريبية هي أحد الأركان الأساسية للنظام الضريبي، وإن وجود إستراتيجية ضريبية طويلة المدى تحدد الرؤية بوضوح وتضع الرسالة والأهداف الإستراتيجية للنظام الضريبي، سوف يحد من التقلبات السريعة والإختلافات الحادة وعدم استقرار التشريعات الضريبية بتغيير وزراء المالية أو رؤساء مصالح الضرائب، وسوف يؤدي إلى تحسين مستمر للسياسة الضريبية في ضوء الاستقرار الذي تتيحه السياسة الضريبية للتشريعات الضريبية.

وإن إعداد التشريعات الضريبية في ظل وجود سياسة ضريبية شاملة معدة إعداداً جيداً وفقاً للأصول العلمية الواجبة، سوف يسهم بشكل كبير في إزالة الكثير من السلبيات والانتقادات التي توجه للتشريعات الضريبية، مثل عدم التناسق والتكميل بين التشريعات الضريبية وبعضاً البعض، أو عدم التناسق بينها وبين التشريعات ذات الصلة، وسوف يساعد على تحقيق التوازن المطلوب في حماية حقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة، ويؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي الواقع على بعض الأنشطة، في حالة إنتهاج سياسة ضريبية متوازنة تراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ولا تغفل الجانب المالي وفق السياسة المالية، وإنما تحقق التوازن المطلوب بين كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية .

الإطار التنظيمي للسياسات الضريبية:

حتى يمكن إعداد سياسة ضريبية سليمة فقد يتطلب الأمر توفير إطار تنظيمي يتولى إعداد السياسة الضريبية، ومتابعة تنفيذها وتطويرها بشكل مستمر، ويقترح الباحث في هذا الخصوص إسْتَهْدَافُ إِدَارَةِ الْسِّيَاسَاتِ الضَّرَبِيَّةِ فِي الْبَنَاءِ التَّنظِيمِيِّ لِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ، وِإِدَارَةِ مَمَاثِلَتِهِ فِي مَصْلَحَةِ الضرائب تَتَولَى إِعْدَادُ السِّيَاسَةِ الضَّرَبِيَّةِ عَلَى مَسْطَوِيِّ النَّظَامِ الضَّرَبِيِّ كُلِّهِ، وِمَتَابِعَةِ تَنْفِيذِهَا وَتَطْوِيرِهَا بِصَفَّةِ مَسْتَرْمَةٍ فِي ضَوْءِ الْمُسْتَجَدَاتِ الْمَحلِيَّةِ وَالْوَدْلِيَّةِ.

ونظراً لعدم وجود مثل هذه الإدارات في الوقت الحالي فإن الأمر يتطلب في المرحلة الأولى لبداية إسْتَهْدَافُهَا، إِعْدَادُ إِسْتَرَاتِيجِيَّةٍ ضَرَبِيَّةٍ تَحدِّدُ الرُّؤْيَا وَالرسالة والأهداف الإِسْتَرَاتِيجِيَّةَ من خَلَالِ مؤتمر عام يجمع كافَةَ المختصين، وبعد إقرار الإِسْتَرَاتِيجِيَّةِ الضَّرَبِيَّةِ يتم إِعْدَادُ السِّيَاسَةِ الضَّرَبِيَّةِ من خَلَالِ اخْتِيَارِ مَجمُوعَةِ الْكَوَادِرِ الْمُتَخَصِّصةِ فِي الْمَجَالِ الضَّرَبِيِّيِّ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي :-

- أ- مصلحة الضرائب على الدخل.
- ب- مصلحة الضرائب على المبيعات.
- ج- مصلحة الضرائب العقارية.
- د- مصلحة الجمارك.

ومجموعة من العاملين في :-

- أ- مجال السياسات المالية.
- ب- مجال السياسات الاقتصادية.

ومجموعة في شكل لجان من :-

- أ. بعض ممثلي الممولين من الإتحادات والغرف.
- ب. بعض أساتذة الجامعات.
- ج. خبراء الضرائب من خارج المصالح الضريبية.
- د. بعض ممثلي مكاتب المحاسبة والمراجعة.

وتتولى هذه الإداراة في بداية عملها لأول مرة الآتي:-

- (١) إجراء مراجعة شاملة لكافة التشريعات الضريبية السائدة حالياً.
- (٢) إجراء مراجعة للنظم الضريبية المقارنة.

- (٣) إجراء مراجعة تفصيلية لكافة القوانين ذات العلاقة بهدف إزالة التعارض بينها وبين القوانين الضريبية.
- (٤) تلقي مشكلات التطبيق من المصالح الضريبية.
- (٥) تلقي مشكلات التطبيق من الممولين والخبراء ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- (٦) تحديد المشكلات التي تواجه النظام الضريبي وتصنيفها.
- (٧) وضع مقترنات الحل والتوصيات الازمة.
- (٨) تحديد الرؤية للنظام الضريبي ورسالة مصلحة الضرائب.
- (٩) صياغة السياسات الضريبية.
- (١٠) طرح السياسة الضريبية المقترنة للمناقشة العامة مع المهتمين والخبراء، الممولين، أساتذة الجامعات، والأتحادات والنقابات وتلقي الملاحظات.
- (١١) مراجعة السياسة في ضوء الملاحظات وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ثم مجلس الشورى، لمناقشتها وإقرارها.
- (١٢) إعداد الأهداف الإستراتيجية للسياسة الضريبية بعد إقرارها.
- (١٣) إعداد الجدول الزمني لتنفيذ السياسة الضريبية المقترنة، سواء من حيث تعديل التشريعات، أو إعادة تنظيم مصلحة الضرائب، وغيرها من الأمور المطلوب إجرائها لتنفيذ السياسة الضريبية.
- (١٤) إخبار الجهات المختصة بالتنفيذ بمسؤولياتها، والأهداف المطلوب تحقيقها والجدول الزمني للتنفيذ ومتابعة التنفيذ.
- ومن شأن وجود إدارة تتولى إعداد السياسة الضريبية وفق إستراتيجية طويلة المدى تحقيق الآتي:
- ١- إستقرار السياسات الضريبية لفترات طويلة نسبياً مما يساعد على تقييمها وتطويرها.
- ٢- الحفاظ على إستقرار الممولين والأنشطة الاقتصادية وعدم خضوعها لأعباء مفاجئة من جراء التعديلات الضريبية المتالية.
- ٣- معرفة المستغلين بالأنشطة الاقتصادية للتطورات التي سوف تحدث للنظام الضريبي، والجدول الزمني لها قبل حدوثها وحساب الآثار الضريبية المرتبطة عليها.

- ٤- ضمان تحقيق مشاركة مجتمعية واسعة في صياغة السياسة الضريبية، مما يسهم في تنمية الوعي الضريبي وزيادة الالتزام الطوعي.
- ٥- تحديد الأهداف الإستراتيجية للنظام الضريبي، وتوقيتات كل مرحلة وفق الخطة الإستراتيجية، مما يوفر الشفافية والثقة ويدعم خطط الحكومة في إصدار التشريعات الواجبة في كل مرحلة.
- ٦- إعمال مبدأ المحاسبة عن المسئولية في ضوء الأهداف الموضوعة مسبقاً للنظام الضريبي والقابلة للاقياس ومدى تحقيقها وفقاً لكل مرحلة.
- ٧- تحقيق التنسق والتكامل وإزالة أي نوع من أنواع التعارض في التشريعات الضريبية.
- ٨- ضمان تحقيق العدالة الضريبية، والدقة والملاءمة في التشريعات الضريبية حال صدورها وفق سياسة ضريبية مستمدة من رؤية موحدة.
- ٩- تحقيق رقابة فعالة على إعداد التشريع الضريبي وأداء الإدارة الضريبية في ضوء الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة مسبقاً.
- ١٠- تحقيق متابعة فعالة لتنفيذ السياسات الضريبية والتعرف على المشكلات أو لا بأول وإتخاذ إجراءات التصحيح الازمة في حينها.
- ١١- توفير الموارد والمقومات الازمة لتنفيذ السياسات الضريبية وفي التوقيتات المناسبة.
- ١٢- تحقيق التنسق والتكامل بين السياسة الضريبية والسياسة المالية والإقتصادية والاجتماعية.
- ١٣- ضمان التحسين والتطوير المستمر في السياسات الضريبية لتحقيق أهداف وآمال المجتمع.

المبحث الثاني : إعداد قانون الإجراءات الضريبية الموحد:-

تختلف إجراءات ربط وتحصيل الضريبة من مصلحة ضريبية لأخرى، وفقاً للإجراءات الواردة بكل قانون، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الإدارية الواقعة على دافعي الضرائب، سواء من حيث إجراءات حصر المجتمع الضريبي وإصدار البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، أو من حيث إجراءات تقديم الإقرار وإمساك الدفاتر والسجلات، وإجراءات الفحص والتحصيل وفض المنازعات وغيرها من الإجراءات الضريبية، وإعداد تشريع ضريبي يتضمن إجراءات كل مراحل العمل الضريبي سوف يساعد كثيراً في تبسيط وتطوير إجراءات العمل الضريبي، ويسهم في تخفيف المعاناة عن دافعي الضرائب، وضمان وحدة التطبيق وتخفيف الإلتزامات وتيسير التعامل مع الإدارة الضريبية.

وحيث أن التشريعات الضريبية في النظام الضريبي المصري تتضمن نوعين من الأحكام هما:-

ال الأول يتعلق بقواعد فرض الضريبة وإستحقاقها مثل الخضوع للضريبة، ووعاء الضريبة، والواقعة المنشئة للضريبة، وسعر الضريبة، والإعفاء من الضريبة، والعقوبات المقررة في حالة عدم الإنذار.....إلخ.

الثاني يتعلق بإجراءات ربط الضريبة وتحصيلها، والرقابة على تنفيذ أحكام القانون الضريبي، مثل إجراءات الحصر، إصدار البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، إجراءات تقديم الإقرار الضريبي، إجراءات الفحص، وإجراءات التحصيل، وإجراءات التظلمات والطعون.....إلخ.

وفصل الأحكام المتعلقة بفرض الضريبة ووعائدها وسعرها والواقعة المنشئة لها والإعفاءات والعقوبات في قانون مستقل، وإعداد قانون آخر بالإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الضريبية، سوف يؤدي إلى توحيد إجراءات الحصر، التسجيل، إصدار البطاقة الضريبية، وتقديم الإقرار، الفحص، والتظلمات والطعون وغيرها من الإجراءات مما يسهم في تبسيط الإجراءات الضريبية، وتخفيف الأعباء على الممولين وتحديد سلطة الإدارة الضريبية بدقة، وتحقيق التوازن المطلوب بين مرونة القوانين الضريبية، ووضع الضوابط الازمة لأحكام الرقابة على أداء الإدارة الضريبية والمجتمع الضريبي.

فكثيراً ما تلجأ القوانين الضريبية لتحقيق المرونة المطلوبة في التنفيذ إلى الإحالة إلى اللائحة التنفيذية وزير المالية لوضع الضوابط الازمة ومن المتعارف عليه أن اللائحة التنفيذية أقل في مرتبة التشريع من القانون مما يؤدي إلى زيادة النزاعات حول تفسير قصد المشرع.

ووجود قانون إجراءات ضريبية مستقل، سوف يتيح الفرصة أمام المشرع الضريبي لتوضيح ما غمض من النصوص أثناء تناول إجراءات تنفيذه في قانون الإجراءات الضريبية، وعدم ترك الأمور إلى إجتهادات الإدارة الضريبية.

ومن شأن فصل إجراءات الضريبية في قانون مستقل، تخفيف الأعباء الضريبية على المكلفين الذين يتعاملون مع أكثر من نوع من أنواع الضرائب المفروضة في النظام الضريبي المصري، علاوة على تحقيق عملية الدمج الفعلى لمصالح الضرائب الأربع في كيان تنظيمي واحد تحت مسمى هيئة الضرائب المصرية، حيث يمكن أن تعمل وفق إجراءات عمل موحدة، كما يسهم في تبسيط إجراءات العمل وتطويرها وميكتتها في كافة مراحل العمل الضريبي، علاوة على ذلك فإن إصدار قانون موحد للإجراءات الضريبية سوف يتيح الفرصة لتحقيق دقة صياغة النصوص التشريعية، وتحقيق الموضوعية فيها حيث تستلزم صياغة التشريع الأصلي ضرورة تحويل نصوصه إلى إجراءات عمل، مما يوفر فرصة لدراسة كيفية تطبيق النص في الواقع العملي داخل المأموريات وعمل تجارب إختبارية لقياس مدى قابلية النص للتطبيق العملي.

المبحث الثالث: إنشاء هيئة الضرائب المصرية:

تعد الإدارة الضريبية أهم حلقات النظام الضريبي، فإن وجود تشريع ضريبي جيد وعدم وجود إدارة ضريبية متقدمة قادرة على التطبيق الفعال والصحيح للتشريع الضريبي، سوف يؤدي إلى فقدان ميزة التشريع الضريبي الجيد.

لذا تعني كافة النظم الضريبية بتطوير الإدارة الضريبية، من حيث التنظيم، وإجراءات العمل، وشغل الوظائف والإمكانات والموارد الازمة لتأدية أعمالها، وقد تكون الموارد المالية الازمة لإحداث التطوير اللازم لإدارة الضريبية هي أهم المشاكل التي تعوق تحقيق عملية التطوير.

وقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب على الدخل والضرائب على المبيعات، إلا أن عملية الدمج متعرّه رغم مضي ست

سنوات ولم يتحقق من عملية الدمج أي شيء رغم أن الخطة الموضوعه لاتمام عملية
الدمج تنتهي في أغسطس عام ٢٠٠٩

وبالنسبة للنظام الضريبي المصري نجد أن هناك أربع مصالح ضريبية، هي مصلحة الضرائب على الدخل، ويعمل بها حوالي ٤٠ ألف موظف، ومصلحة الضرائب على المبيعات، ويعمل بها حوالي ١٥ ألف موظف، ومصلحة الضرائب العقارية، ويعمل بها حوالي ٥٠ ألف موظف، ومصلحة الجمارك ويعمل بها حوالي ٣٠ ألف موظف بإجمالي ١٣٥ ألف موظف تقريباً في المصالح الضريبية الأربع.^(١)

وبالنظر إلى الوظائف التي يتم ممارستها في كل مصلحة، نجد أن العديد منها وظائف متشابهة إلى حد كبير، ومن أمثلة الوظائف المتشابهة الآتي:-

أ- وظائف الشئون المالية والإدارية.

وهي وظائف متماثلة في كافة المصالح الحكومية، وتحكمها قوانين ولوائح موحدة، والمهارات المطلوبة لشغل وظائفها واحدة على مستوى الدولة .

ب- وظائف التنظيم والتدريب والتخطيط والشئون القانونية والأمن والتفتيش والعلاقات العامة وخدمة المواطنين.

وهي أيضاً وظائف متشابهة إلى حد كبير، وتتفق جميعها في التنظيم وإجراءات العمل والمهارات المطلوبة في شاغلي هذه الوظائف.

ج- وظائف نظم المعلومات والحاسب الآلي:

وهي أيضاً من الوظائف المتشابهة في التنظيم وإجراءات العمل والمهارات المطلوبة في شاغلي هذه الوظائف.

د- الوظائف الفنية:

ويوجد اختلاف إلى حد ما في بعض هذه الوظائف وخصوصاً في مصلحة الجمارك إلا أن العديد منها يتتشابه مثل:-

١) وظيفة حصر المجتمع الضريبي.

٢) وظيفة تلقي الإقرارات وخدمات الممولين.

٣) وظيفة الفحص الضريبي.

٤) وظيفة مكافحة التهرب الضريبي.

^١- المصدر: بيانات العمالة بمصالح الضرائب الأربع.

٥) وظيفة فض المنازعات والقضايا الضريبية.

٦) وظيفة التحصيل.

ومع هذا التشابه في العديد من الوظائف، فإنه في حالة دمج المصالح الضريبية سوف يؤدي إلى توفير الكثير من الموارد المادية والبشرية التي يمكن استخدامها في تطوير أداء الإدارة الضريبية.

وحتى لا يشكل دمج هذه المصالح في كيان واحد حدوث مشاكل إجتماعية في مجال الموارد البشرية، فإنه يمكن أن تتم عملية الدمج على مجموعة من المراحل، وبمراجعة البعد الاجتماعي، والإستفادة من العمالة الزائدة في عمليات الحصر الضريبي، والتي لم يتحقق فيها تقدم نظرياً لعدم دخول العديد من المخاطبين بأحكام القوانين الضريبية في الالتزام الطوعي، كما سبق تناوله في الفصل الأول من هذا البحث.

كما يمكن الإستعانة بالعمالة المتوفرة في تحصيل المتأخرات الضريبية المترادمة، وأيضاً في نشر الوعي الضريبي.

ويتم إعداد خطة متكاملة المراحل لتحقيق عملية الدمج خلال فترة زمنية قد يصل مداها إلى ١٠ سنوات (وفقاً لتجارب دول مثل كندا وإنجلترا) لإكمال كافة مراحلها.

وقد خاضت العديد من الدول هذه التجربة من قبل ويمكن الإستفادة من تجارب هذه الدول في هذا المجال.

وعملية الدمج في حد ذاتها ليست هدفاً وإنما هي وسيلة ضروريه لتحقيق تطوير فعلي و حقيقي للاداره الضريبيه المصريه ومن اهم عمليات التطوير التي يجب ان تتم علي اجراءات ونظم عمل هئه الضرائب الجديد ما يلى :
اولا- تحقيق إفصاح وشفافية وفق معايير عالية الجودة:

يجب أن يوفر الإطار التنظيمي لحكومة النظام الضريبي درجة عاليه من الإفصاح والشفافية وفق معايير عالية الجودة.

كما يجب أن يوفر نظام رقابة داخلية جيد، لتحقيق جودة الإفصاح من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان جودة الأعمال ومحاربة الفساد الإداري.

ولتحقيق إفصاح جيد ورقابة داخلية فاعلة فإن الإطار التنظيمي لهيئة الموارد الضريبية يتبع أن يراعي الأمور الآتية:-

- ١- فصل راسم السياسة عن منفذها.
- ٢- إعمال منهج الإدارة الوظيفية القائم على التخصص الدقيق.
- ٣- الإهتمام الشديد بالعملاء وتوفير أعلى قدر من الخدمات من خلال نقطة واحدة (خدمة الشباك الواحد).
- ٤- الإستفادة من نظم تكنولوجيا المعلومات في كافة مراحل العمل بهيئة الموارد الضريبية.
- ٥- توفير نظام متكامل لإدارة المخاطر الضريبية.
- ٦- توفير آليات لتقصي شكاوى العملاء والفصل فيها.
- ٧- توفير آليات لقياس رضاء العملاء وتطوراتهم.
- ٨- إيجاد قنوات لنشر وبث المعلومات تتناسب وطبيعة العملاء.
- ٩- فصل وتوزيع الإختصاصات وخصوصاً في الوظائف التي تحتاج إلى رقابة جيدة.
- ١٠- تشجيع المحاسبة عن المسئولية.
- ١١- تقليص عدد المستويات الإشرافية إلى أدنى حد ممكن.
- ١٢- تفويض الإختصاصات.
- ١٣- الإهتمام بالتدريب والتطوير المستمر.

ولتحقيق هذه الأهداف يقترح الباحث إعادة النظر في تنظيم إدارة الضريبية، والإختصاصات، والتخطيط، ونظم التقارير والبيانات، والرقابة الداخلية، والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وكيفية اتاحتها لمن يحتاج وذلك على النحو التالي:-

ثانياً التنظيم: يتم تقسيم وظائف الإدارة الضريبية إلى ثلاثة مستويات على الوجه التالي:-
أ- الإدارة العليا:

وتكون على شكل مجلس إدارة من رئيس الهيئة وثلاثة أعضاء من خارج ا رئيس نقابة التجاريين، و ٥ أو ٧ وظائف عليا تشمل كافة الوظائف التي تكون الهيكل التنظيمي للهيئة، بحيث يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عددي، ويتبع رئيس مجلس الإدارة عدد من الوظائف الأساسية مثل الرقابة الداخلية، والتخطيط الإستراتيجي ويعاونه عدد من المستشارين.

وبالنسبة لباقي أعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون الوظائف الرئيسية بالهيئة (٥ أو ٧ وظائف) مثل رئيس خدمة العملاء أو رئيس الفحص...أ الخ. فيكون كل منهم مسؤولاً عن الوظيفة التي يشغلها مسئولية كاملة على مستوى المصلحة، فمثلاً رئيس وظيفة الفحص هو المسئول أمام مجلس إدارة الهيئة عن وظيفة الفحص التي تتم داخل كافة مأموريات المصلحة، وعليه وضع السياسات الازمة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للوظيفة، وهذا بالنسبة لباقي الوظائف.

ويتعاون كل رئيس وظيفة عدد من الوظائف الإشرافية بالمركز الرئيسي وعلى مستوى المناطق الضريبية وعلى مستوى المأموريات والمنافذ. وتتولى الإدارة العليا رسم السياسة والتخطيط الإستراتيجي وتقديم الدعم الفني والإداري للمناطق والمأموريات.

ب- إدارة الوسطى.

وت تكون من السادة مديري المناطق الجغرافية المختلفة بحيث تشرف كل منطقة على مجموعة من المأموريات أو المنافذ أو المكاتب الضريبية. وتشمل عدد آخر من مديري الوظائف الممثلة في مجلس الإدارة مثل مدير وظيفة الفحص، مدير وظيفة خدمات الممولين، مدير الدعم المالي والإداري...أ الخ. وتتولى المناطق المشاركة في إعداد الخطط والرقابة على تنفيذها وتقديم الدعم للمأموريات.

ج- إدارة التنفيذية.

وت تكون من السادة رؤساء المأموريات ومديري تنفيذ كافة العمليات بالمصلحة من دعم مالي وإداري أو حصر أو فحص...أ الخ.

٢- التخطيط: يتم إعداد خطة وأهداف إستراتيجية تتبع منها خطط سنوية وأهداف رئيسية وأهداف فرعية تصل حتى مستوى الفرد.

٣- إعداد نظم تقارير مميكنة وفق نظم تكنولوجيا المعلومات تبدأ بتقرير من كل موظف ثم تقارير الأقسام وحتى مستوى المأمورية فالمنطقة فالوظيفة فالوصلة. (١)

٤- يجب أن تراجع كافة التقارير من خلال نظام جيد للرقابة الداخلية.

١- عبير محمد عبد الرحمن، مدخل مقترن لتصميم نظام معلومات لمقابلة احتياجات الإدارة الضريبية من المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، كلية تجارة الإسماعيلية، ٢٠٠٦.

٥- يجب أن تناح كافة البيانات والمعلومات الواردة في التقارير للكافة، وتنشر من خلال قنوات مختلفة لمن يريد الإطلاع عليها، ويمكن أن تضع الإدارة الضريبية قيوداً على نشر بعض التقارير، وإن كان الباحث يرى أن تقارير عمل الإدارة الضريبية لن يسبب نشرها إية مشاكل، وعدم الإفصاح ونشر المعلومات دائماً ما يكون سبباً لوجود أخطاء في أداء الإدارة الضريبية، وبالتالي يتم إخفاها أما في حالة شفافية العمل الضريبي فلا يجب أن يخشى أحد من نشر تفاصيل كافة الأعمال.

٦- وضع مقاييس للأداء لكل وظيفة وكل موظف على حده وترتبط هذه المقاييس بالأهداف الإستراتيجية، ويفضل استخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن **Palance Scor Card** والتي تعتمد على ٤ مجالات لقياس هي المقاييس المالية، والمقاييس المرتبطة بالتشغيل الداخلي، والمقاييس المرتبطة بالعملاء، والمقاييس المرتبطة بالقدرة على التعلم والنمو.

ثالثاً توفير جهة محايدة للرقابة والإشراف وحماية حقوق الأطراف ذوي العلاقة:

تخضع أعمال المصالح الضريبية للرقابة الحكومية ورقابة القضاء، علاوة على الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية والرقابة الحكومية رقابة تفصيلية تركز على الجانب المالي ومستحقات الخزانة العامة، وبافي أنواع الرقابة تكون رقابة استثنائية في الحالات التي تتجأ للقضاء أو البرلمان.

ولحماية حقوق كافة الأطراف أصحاب المصلحة في النظام الضريبي، فقد يتطلب الأمر وجود جهة محايدة تراقب أداء النظام الضريبي، وتتوفر الحماية المتوازنة لكافة أصحاب الحقوق، وقد تضمن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام ضريبة الدخل

إسحداث المجلس الأعلى للضرائب للدفاع عن حقوق دافعي الضرائب، ورغم مرور ثلاثة سنوات تقريباً على صدور القانون لم يتم تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب مما يتطلب تفعيله، وإعطاؤه سلطات وصلاحيات أوسع لحماية حقوق كافة الأطراف، وتحقيق رقابة فعالة وفقاً لآليات ومبادئ الحكومة.

رابعاً : التوسيع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في العمل الضريبي: ^(٣)

في ظل التقدم الكبير في نظم تكنولوجيا المعلومات، وإستخدام الحاسوب الآلي في العديد من الأعمال، فإنه يمكن تحقيق إستفادة قصوى من تكنولوجيا المعلومات في كافة مجالات العمل الضريبي وبما يسهم في :-

- أ. تطوير نظم وإجراءات العمل.
- ب. تحقيق الإفصاح والشفافية.
- ج. تحقيق رقابة فعالة على المجتمع الضريبي.
- د. تقديم خدمات أفضل للممولين.
- هـ. توفير نظم معلومات دقيقة تسهم في إتخاذ القرار السليم.
- و. تحقيق رقابة داخلية فعالة تسهم في إنحسار الفساد الإداري.

ويمكن التوسيع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجالات العمل الضريبي التالية:-

١- الرقابة الضريبية:

لتحقيق رقابة فعالة على المجتمع الضريبي، ويمكن إعداد نظام معلومات يعتمد على قاعدة بيانات تشمل مخزن ضخم للبيانات Data Ware House يضم العديد من البيانات التي يتم تجميعها من مصادر مختلفة مثل:- ^(٤)

أ. بيانات من مصادر خارجية:-

مثل بيانات من الشهر العقاري، الجهات مانحة التراخيص، تعاملات الجهات الحكومية، التفتيش البحري والنهرى، الكهرباء، وزارة السياحة، الغرف التجارية، الغرف الصناعية، سوق المال، المحاكم، الجمعيات الزراعية والإنتاجية وغيرها.....

ويمكن أيضاً الإستفادة من الميزانيات المنشورة، وإعلانات الدعايه عن المبيعات والمشتريات في وسائل الإعلام المختلفة، ويستفاد منها في

^٣ - تقرير زيارة الباحث لمصلحة الضرائب بدولة لاتفيا "إحدى دول الاتحاد الأوروبي"، ضمن بعثة المصلحة عام ٢٠٠٦.

^٤ - قاسم محمد حسن الشريف، "إطار محاسبي مقترن لتقدير كفاءة وفاعلية النظام الضريبي المصري في تحقيق الهدف المالي بالتطبيق على الضريبة العامة على المبيعات" رسالة دكتوراه ٢٠٠٨، ص ٢٥.

التعرف على أسماء المنشآت، عناوين ممارسة النشاط، الفروع،
المخازن، المعارض، نوع النشاط، وغيرها من البيانات.

ويتم إعداد نماذج لجمع هذه البيانات وإدخالها على الحاسوب الآلي ويمكن
أن تساهم الإدارة الضريبية في توفير أجهزة حاسب آلي وبرامج التشغيل
وبعض العاملين لديها لجمع هذه البيانات داخل الجهات ذاتها، بما لا يشكل
عبء على الجهات مانحة البيانات.

ب. بيانات من مصادر داخلية مثل:- ^(٥)

الإقرارات الضريبية (دخل - مبيعات)، الرسائل المستوردة، الصادرات،
المدفوعات، نتائج الفحص السابق، بيانات الخصم تحت حساب الضريبة،
نتائج الحصر الميداني على الطبيعة، نتائج أعمال إدارات الحصر،
التحصيل، مكافحة التهرب، ولجان الطعن، التظلمات، القضايا الضريبية،
وغيرها من البيانات المتوافر لدى الإدارة الضريبية.

ومن خلال نماذج العمل يتم إستكمال قواعد البيانات تباعاً، وفي ضوء
البرامج المعدة لهذا الغرض يتم إصدار تقارير معلومات لخدمة أغراض
الحصر الضريبي، الفحص، مكافحة التهرب، وتحصيل المتأخرات وغيرها
من أعمال الرقابة الضريبية.

٢- إدارة الضريبة:

تتيح قواعد البيانات على الحاسوب الآلي العديد من المعلومات التي تسهم
في تحسين القرار الإداري، وتحقيق الجودة الشاملة في إدارة الضريبة،
وتمكن الإدارة الضريبية من تحقيق رقابة فعالة على الأداء، والتعرف
على نقاط الضعف والقوة في أداء الإدارة الضريبية، وإتخاذ ما يلزم من
إجراءات لتعظيم نقاط القوة وتفادي السلبيات، وتتوفر قدر كبير من
الإفصاح والشفافية.

^(٥) - عبد الحميد عبد المعطي غنيم، إطار مقترن لإستخدام أساليب التحليل الإستراتيجي كأداة لزيادة وفاعلية المحاسبة الضريبية بالتطبيق على الضريبة العامة على المبيعات، رسالة دكتوراه، كلية تجارة الإمام عيسى، ٢٠٠٧، ص ٣٤ وما بعدها.

٣- خدمات الممولين:

تمكن نظم المعلومات من تقديم خدمات أفضل للممولين، في مجال تقديم الإقرارات الضريبية، سداد المستحقات الضريبية بإستخدام الوسائل الحديثة مثل الـ Email ، والإنترنت والكروت الذكية، كما توفر كافة البيانات والمعلومات التي يحتاجها الممولون.

خامساً: التوسيع في تقديم خدمات للممولين. ^(٦)

أ. خدمة الشباك الواحد:

يجب أن تتحول كافة مأموريات الضرائب إلى مركز تقديم خدمات للعملاء، بحيث يصمم الدور الأول بكل مأمورية ليكون مركز خدمة الممولين، ويتم ميكنته لتقديم الخدمات المختلفة والرد على الاستفسارات، وفقاً لنظام نقطة الخدمة أو نظام "الشباك الواحد"، والذي يتقدم إليه الممول فيجد إجابة على كافة إستفساراته، وت تقديم إقراره، سداد الضرائب المستحقة ومعرفة موقفه الضريبي وحقوقه وإلتزاماته.

ويتم توفير كافة الأدلة، الإرشادات والمطبوعات التي ترشد الممولين، ويجب أن تتوافر هذه المطبوعات بكميات كافية، وتكون مجانية، بحيث يحصل كل ممول على احتياجاته من الإرشادات، وأدلة التوعية حول كافة الموضوعات الضريبية، ويتم تحديثها وتطويرها وإضافة الموضوعات التي تهم الممولين، من خلال إستفساراتهم الأكثر شيوعاً.

ب. التوعية الضريبية.

بالإضافة إلى الخدمات التي تقدم للممولين داخل المأموريات، يجب أن يتلقى الممولون التوعية اللازمة في أماكن ممارسة أنشطتهم، وفقاً لخطة توعية لكافة الممولين في بداية تسجيلهم بمصلحة الضرائب (الممولين الجدد)، وتشمل خطة التوعية الممولين الذين لا يقدمون الإقرارات قبل موسم تقديم الإقرارات، والممولين الذين لديهم أخطاء في الإقرارات، وهكذا بحيث تشمل خطة التوعية كافة الممولين.

^٦ - تقرير زيارة الباحث لمصلحة الضرائب الهولندية ضمن بعثة المصلحة ٢٠٠٢

هذا علاوة على التوعية من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، والمدارس والجامعات والنادي، للتعرف بأهمية الضريبة ودورها، وتشجيع الالتزام الطوعي وفق خطة قومية معدة لهذا الغرض.

ويجب أن تكون توعية الممولين والمعاملين وقد درجت المصالح الضريبية على مبدأ أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسئولية واعتبرت نشر القانون في الجريدة الرسمية، دليلاً على علم الكافة بالتزاماتهم التي أوجبها القانون الضريبي.

ويرى الباحث ضرورة التحول عن هذا المبدأ، خصوصاً في قانون الضرائب الذي يختلف خبراء الضرائب في تفسير بعض مواده، مما يوجب أن تتولى مصلحة الضرائب إنتهاج سياسة التوعية الشاملة للمخاطبين بأحكام القوانين الضريبية، ومطالبتهم بالالتزام وفق تقارير توعية رسمية، يتم تسجيلها على الحاسب الآلي وإعطاء صورة منها للممول، وفي حالة إرتكاب الممول لأخطاء فيجب قبل توقيع العقوبات البحث عن مدى تلقي الممول للتوعية من عدمه فإذا كان الممول لم يتلق التوعية الواجبة لا يحاسب على هذا الخطأ ويحاسب المسؤولون عن التوعية في حالة وجود قصور من جانبهم، أما أخطاء الممول رغم التوعية يمكن في هذه الحالات فقط إتخاذ الإجراء القانوني الواجب ضده بإعتبار أن الخطأ متعمد بهدف التهرب من الضريبة.

سادساً : استخدام نظام إدارة المخاطر:

تواجده لإدارة الضريبية العديد من المخاطر التي تهدد رسالتها وتتنوع وتتبادر هذه المخاطر، فقد تكون مخاطر مرتفعة أو متوسطة أو صغيرة.

ونظام إدارة المخاطر يعني بالتعرف على المخاطر التي تواجه إدارته الضريبية، وحصرها ثم تحليل كل نوع من أنواع المخاطر، وبعد ذلك يتم تقييم المخاطر وفقاً لدرجة خطورتها على الإدارة الضريبية، ويقصد بعملية تقييم المخاطر هنا تحديد قيمة كل نوع من المخاطر (درجة) وترتيب المخاطر وفقاً لدرجة كل عنصر فيها، والتعامل معها ووضع الحلول المناسبة لها، بدءاً بالأكثر خطورة ثم الذي يليه وهكذا، وذلك بهدف الحد من هذه المخاطر مستقبلاً وتخفيضها إلى أدنى حد ممكن.

والمخاطر التي تواجه الإدارة الضريبية مثل:-

١ - مخاطر تتعلق بالحصر الضريبي:-

وهي عدم إلتزام المخاطبين بأحكام القوانين الضريبية بالتسجيل لدى المصالح الضريبية، وتقديم الإقرار وسداد الضرائب المستحقة، مما يؤدي إلى عدم عدالة التطبيق، وضياع مستحقات الخزانة العامة ويشكل خطورة على الإدارة الضريبية.

٢ - مخاطر تتعلق بالفحص الضريبي:

عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار غير صحيح يؤدي إلى ضياع مستحقات الخزانة العامة، مما يشكل خطورة على الإدارة الضريبية.

٣ - زيادة عدد المنازعات الضريبية:

تزايد النزاعات الضريبية يمثل خللاً في إدارة الضريبة يجب تداركه، حيث يؤدي إلى تأخير تحصيل المستحقات، وتناقص قيمتها بفعل التضخم، وفقدان الثقة في عدالة الإدارة الضريبية، كما وأن ارتفاع عدد القضايا التي تصدر لغير صالح المصلحة، تشكل خطورة وقد يكون سببها عدم دقة التشريع الضريبي، أو ضعف دفاع المصلحة سواء من حيث خطأ في الإجراءات أو عدم الدقة في النواحي القانونية، مما يتطلب مواجهة هذه المخاطر والحد منها.

٤ - زيادة المتأخرات الضريبية:

تؤدي زيادة المتأخرات الضريبية إلى حرمان الخزانة العامة من التدفقات النقدية وصعوبة تحصيل المتأخرات التي تراكم لفترات طويلة مما يشكل مخاطر تواجه الإدارة الضريبية.

٥ - ضعف نظم الرقابة الداخلية:

يشكل ضعف نظم الرقابة الداخلية خطورة على الإدارة الضريبية، حيث يفتح المجال للفساد الإداري والأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة الضريبية.

وهكذا بالنسبة لباقي المخاطر التي يمكن أن تواجه الإدارة الضريبية، ووضع نظام فعال لإدارة المخاطر الضريبية، يعتمد على قاعدة بيانات ممكنة يمكن

الإدارة الضريبية من مواجهة المخاطر المختلفة، وإتخاذ الإجراءات الالزمة

للحد من هذه المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن.

سابعاً: وضع ميثاق شرف للعاملين في الإدارة الضريبية:

يتعين على الإدارة الضريبية وضع ميثاق شرف للعاملين بالإدارة الضريبية، يحدد بوضوح مسؤوليات كل وظيفة والصلاحيات الممنوحة لشاغل الوظيفة، والضوابط والحدود التي يجب على شاغل الوظيفة عدم تجاوزها، والعقوبات في حالة الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي.

ويجب أن يوضح ميثاق شرف العمل الضريبي مسؤولية الإعلان عن تعارض المصالح، وكيفية الإبلاغ عنها من قبل موظف الضرائب، وما يجب إتخاذه من قبل رئاسة الموظف في مثل هذه الحالات، والعقوبات المقررة في حالة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من قبل الموظف.

وأن يتلزم الموظف بالإبلاغ عن أي علاقات تؤدي إلى تعارض العمل الذي يؤديه مع مصلحة العمل، أو وجود مصلحة بينه وبين المكلف بتادية أعمال تتعلق به.

ويجب أن يعلن ميثاق الشرف على الكافة، ويكون من حق المتعاملين مع المصلحة الإبلاغ عن مخالفة أي من العاملين لميثاق الشرف، مع وجود آلية للنظر وإتخاذ ما يلزم حيال مثل هذه الشكاوى.

ثامناً تفعيل نظام الربط الذاتي :

مفهوم الربط الذاتي يعني أن الممول يقدر الضريبة المستحقة على أنشطته ذاتياً من تلقاء نفسه وفقاً لأحكام القانون الضريبي ثم يقوم بإعداد إقراره الضريبي بنفسه أو من ينوب عنه من واقع السجلات والمستندات، ويقدم الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة مؤيداً بالمستندات ويحدد الضرائب المستحقة وفقاً للإقرار.

حيث نصت المادة رقم ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن "لا-يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بمحض مستندات تقدمها عدم صحتها".

ونصت المادة ٨٩ من ذات القانون على أن "ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسد الضريبة من واقع هذا الإقرار". ويستفاد من نص المادتين السابقتين أن إقرار الممول المؤيد بالمستندات يعد ربطاً للضريبة ويقع عبء إثبات عدم صحة الإقرار على الإدارة الضريبية وبموجب مستندات تقدمها. وحتى تتحقق الإدارة الضريبية أهدافها يجب وضع الآليات الضرورية لزيادة أعداد الإقرارات الصحيحة سنوياً، وإكتشاف الإقرارات غير الصحيحة، وإتخاذ الإجراء المناسب حيالها، وحتى يمكن تحقيق ذلك فإن وظيفة الفحص في حاجة إلى إعادة هندسة، من حيث التنظيم، الأهداف، التخطيط، وأساليب وإجراءات العمل